

كتاب
الصلاة

سليمان بن محمد الريميد

بيت الأركان الأولى



كتاب
الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد: فإن من جزيل نعم الله على العبد وعظيم عطائه وتعام منته بعد أن يوفق العبد للإيمان والإسلام أن يرزقه الله الاستقامة على الهدى، وأن يأخذ بيده إلى الفقه في الدين، ذلك الفقه الذي مادته العظمى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ومن هذا المنطلق فقد قمت - مستعيناً بالله - بكتابة هذه الدروس الفقهية المرتبة على الأبواب الفقهية، مقتصراً على القول الراجح مقترناً بالدليل من الكتاب والسنة. وهذا هو الجزء الثاني ويشمل كتاب الصلاة. أسأل الله أن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بقلم

سليمان بن محمد اللهيبيد - رفحاء

فضل تعلم العلم

عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» رواه البخاري ومسلم.

قال النووي رحمه الله تعالى: (فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله) [شرح النووي على صحيح مسلم ٧/١٢٨].
وقال ابن القيم رحمه الله: (وهذا يدل على أن من لم يفقهه في دينه لم يرد به خيراً، كما أن من أراد به خيراً ففقهه في دينه، ومن فقهه في دينه فقد أراد به خيراً، إذا أريد بالفقه العلم المستلزم للعمل).

قال ابن حجر: (ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين - أي تعلم قواعد الإسلام وما يتصل به من الفروع - فقد حرم الخير، وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر وزاد في آخره: «ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به» والمعنى صحيح؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير) فتح الباري ١/١٩٨.

كتاب الصلاة

تعريفها:

لغة: الدعاء ومنه قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]. أي ادع لهم.

وشرعاً: عبادة ذات أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم.

حكمها: واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس...»

وإقام الصلاة» متفق عليه

قال ابن قدامة: وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. المغني: ١-٤١٠.

مشروعة في جميع الملل:

قال تعالى: ﴿ يَلْمِزُكَ أَقْنَبِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ

الرَّاكِعِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومن كان قبلنا كانت لهم صلاة، ليست

مماثلة لصلواتنا في الأوقات ولا في الهيئات). مجموع الفتاوى: ٢٢-٥٠.

فرضت ليلة الإسراء والمعراج:

عن أنس رضي الله عنه قال (فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسري به

خمسین ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نوّدي يا محمد إنه لا يبذل القول

لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين) رواه أبو داود.

- الإسراء والمعراج كان قبل الهجرة، فرضت من غير واسطة، هي أول ما فرضت من العبادات .

تجب على المسلم البالغ العاقل:

(المسلم) وهو من جاء بالشهادة لقول الرسول ﷺ لما بعث معاذ إلى اليمن: «فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» متفق عليه.

- أما الكافر فلا تجب عليه حال كفره لقوله تعالى:

﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾
[التوبة: ٥٤].

- ولا يلزمه قضاؤها إذا أسلم لما يلي:

لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾
[الأنفال: ٣٨].

ولقول الرسول ﷺ: «الإسلام يهدم ما قبله» [رواه مسلم].

ولأن في إلزامه بقضائها بعد إسلامه مشقة وتنفير عن الإسلام.

البالغ العاقل:

(البالغ) فلا تجب على الصغير. (العاقل) فلا تجب على المجنون.

لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن

الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق» رواه الترمذي

ولأنها ليسا أهلاً للتكليف.

تاركها جاحداً لوجوبها كافر بالإجماع:

لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾. [البينة: ٥].

ومكذب للرسول ﷺ بقوله: «بني الإسلام على خمس: وذكر منها:

وإقامة الصلاة» متفق عليه.

تارك الصلاة تهاوناً كافر أيضاً على القول الراجح.

لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك

والكفر ترك الصلاة» رواه مسلم.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم

الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه الترمذي.

وعن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال (لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون

شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) رواه الترمذي.

- قال النووي: ذهب مالك والشافعي والجمهور من السلف

والخلف إلى أنه لا يكفر واحتج بقوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٨]

- ويقول الرسول ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة». [شرح

مسلم: ٢- ٧٠].

متى يكفر تارك الصلاة ؟

قيل : بترك فريضة ، وقيل : بترك فريضتين .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: والذي يظهر من الأدلة: أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائماً، بمعنى أنه وطن نفسه على ترك الصلاة، فلا يصلي ظهراً ولا عصرأً ولا مغرباً ولا عشاءً ولا فجرأً، فهذا الذي يكفر، فإن كان يصلي فرضاً أو فرضين فإنه لا يكفر لأن هذا لا يصدق عليه أنه ترك الصلاة.

الويل والتهديد لمن أخرج الصلاة عن وقتها:

قال تعالى: ﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾

[الماعون: ٤-٥].

قال بعض العلماء: هم الذين يؤخرونها عن وقتها.
وقال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾

[مريم: ٥٩].

قال بعض العلماء: إنما أضاعوا المواقيت. كما روي عن ابن مسعود.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وتأخير الصلاة عن وقتها حرام باتفاق العلماء، وذلك لأن فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة).

(غياً) أي خسراناً، وقال ابن مسعود: واد في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم.

عدد الصلوات المفروضة خمس:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» متفق عليه.

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه (أن أعرابياً أتى إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: خمس صلوات، قال: فهل علي غيرها؟ قال: لا. إلا أن تطوع) متفق عليه.

الصلاة عمود الدين:

لحديث معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله» رواه الترمذي.
- قوله: (وذروة سنامه) أي أعلاه، والذروة من كل شيء أعلاه.

باب الأذان

تعريفه:

لغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي إعلام .

[التوبة: ٣].

وشرعاً: التعبد لله للإعلام إلى الصلاة بصفة مخصوصة.

قال الحافظ ابن حجر : واختلف في السنة التي فرض فيها ، والراجح أن ذلك كان في السنة الأولى . [فتح الباري: ٢-٩٣]

الأذان مشروع بالكتاب والسنة: قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا﴾ .
[المائدة: ٥٨].

وقال الرسول ﷺ لمالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم». منفق عليه.

والأذان يعتبر علامة للإسلام وشعاراً للإيمان.

(كان رسول الله ﷺ إذا أغار على بلدة أمر أن ينتظر فإذا سمع أذاناً كف وإلا أغار) رواه مسلم وأجمع العلماء على مشروعيته.

حكيمه فرض كفاية:

لقوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم».

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. لأن الأوامر التي أمر النبي ﷺ فيها بالأذان تتحقق بأن يؤذن البعض.

فضله عظيم:

قال ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» رواه مسلم.

(أعناقاً) قيل: معناه أكثر تشوقاً إلى رحمة الله، وقيل: إذا أجم الناس العرق يوم

القيامة طالت أعناقهم لثلاثين يوماً ذلك الكرب. [شرح مسلم: ٤-٩٢].

وقال ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا

أن يستهموا عليه لاستهموا». متفق عليه.

وقال ﷺ: «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس»

رواه أبو داود.

(لهذه الأحاديث وغيرها ذهب بعض العلماء ومنهم [ابن تيمية] إلى أن

الأذان أفضل من الإمامة، وقال بعض العلماء: الإمامة أفضل: لأن الرسول

ﷺ والخلفاء من بعده كانوا أئمة. والراجح: أن ينظر في كل إنسان بحسبه).

شرح الأذان برواية عبد الله بن زيد وأقره النبي ﷺ عليها:

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال (لما أمر رسول الله بالناقوس ليضرب به

الناس في الجمع للصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ...

أفلا أدلك على ما هو خير لك من ذلك. تقول [فذكر له الأذان المعروف

(١٥) جملة والإقامة (١١) جملة. قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ

فأخبرته فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله. فقم مع بلال فألقه عليه فإنه

أندى منك صوتاً» رواه أبو داود.

- (لا يجب الأذان على النساء، والمذهب أنه مكروه. وقال الشيخ ابن

عثيمين رحمه الله: لو قال قائل بسنية الإقامة دون الأذان لأجل اجتماعهن على الصلاة لكان له وجه).

يشرع الأذان للصلوات الخمس ولو كانت مقضية:
لحديث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم..».

ولو كانت مقضية: لحديث أبي قتادة في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر وفيه:

(فنام ﷺ ونام معه أصحابه فلم يوقظهم إلا حر الشمس.. ثم أمر النبي ﷺ بلالاً فأذن ثم صلى رسول الله ﷺ ركعتين - يعني النافلة - ثم أمره فأقام الغداة فصنع كما يصنع كل يوم) رواه مسلم
قال الصنعاني: فيه دلالة على شرعية التأذين للصلاة الفاتية بنوم، ويلحق بها المنسية. [سبل السلام: ١-٢٥٤].

يجب الأذان على المسافر:

لحديث مالك بن الحويرث السابق «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم».

قال الشيخ السعدي: (والصحيح وجوب الأذان حتى على المسافرين للعمومات، ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتركون الأذان في أسفارهم).

يسن الأذان للمنزرد:

لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يعجب ربك من

راعي غنم في شظية بجبل يؤذن ويقيم ويصلي فيقول الله: انظروا لعبدي هذا يؤذن ويقيم يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة». رواه أبو داود.

- قال الشوكاني: (والحديث يدل على شرعية الأذان للمنفرد فيكون صالحاً لرد قول من قال: إن شرعية الأذان تختص بالجماعة).

عدد ألفاظ الأذن [١٥] جملة والإقامة [١١] جملة.

لحديث عبد الله بن زيد السابق وفيه (أن الرجل في الرؤيا علمه الأذان. قال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله...).

وفيه أيضاً الإقامة (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله).

لحديث أنس (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) متفق عليه.

- (يوتر) أي باعتبار غالب ألفاظها وهذا مذهب الجمهور.

- (وهذا يسمى أذان بلال وإقامته).

(وعند الشافعي: الأذان [١٩] جملة مع الترجيع كما في حديث أبي مخذرة.

- (الترجيع: قال النووي: أن يقول الشهادتين بصوت منخفض ثم يرجع

فيصوت بهما). [شرح مسلم: ٤-٨١]

(حكمه: يُفعل أحياناً، لأن هذا من باب التنويع بالعبادات).

يجب على المؤذن أن يكون أميناً:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» رواه أبو داود.

(مؤتمن) قال الشوكاني: المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة، وقيل: أمين على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية.

يستحب أن يكون صيئاً:

أي عالي الصوت. لقول الرسول ﷺ لعبد الله بن زيد «قم فألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً» أي أرفع صوتاً. ولأنه أبلغ في الإعلام، وأعظم في الثواب كما في حديث أبي سعيد: «لا يسمع صوت المؤذن إنس ولا جن إلا شهد له يوم القيامة».

وأن يكون حسن الصوت:

عن أبي مخذرة (أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان) رواه ابن خزيمة. قال الصنعاني: وفيه دلالة على أنه يستحب أن يكون صوت المؤذن حسناً. [سبل السلام: ١-٢٥٥]

وأن يكون عالماً بالوقت:

لئلا يخلط، ولئلا يؤذن قبل الوقت.

وليس بواجب، لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن وهو أعمى.

وأن يكون على علو:

لأن ذلك أبلغ في الإعلام. ولأن بلاً كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار بيتهما من أطول بيت حول المسجد، رواه أبو داود.

وإن يكون طاهراً:

لحديث المهاجر بن قنفذ (أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول. فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر) رواه أبو داود.

(كرهت) يدل على أنه يكره للمسلم أن يذكر الله على غير طهارة.

حديث (لا يؤذن إلا متوضئاً) حديث ضعيف لا يصح.

وإن يكون مستقبل القبلة:

قال ابن قدامة: المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة لا نعلم فيه خلافاً،

فإن مؤذني النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبل القبلة. [المغني: ١-٤٧٢]

يستحب للمؤذن أن يميل برأسه يمناً ويسرة في الحيعلتين.

لحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال (أتيت النبي ﷺ وهو في قبة.. وأذن بلال

فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يقول يمناً وشمالاً حي على الصلاة حي على

الفلاح) متفق عليه.

وقد ذكر العلماء لذلك صوراً:

الأولى: أن يلتفت يمناً حي على الصلاة حي على الصلاة ثم شمالاً حي على

الفلاح حي على الفلاح.

الثانية: أن يلتفت يمناً حي على الصلاة مرة ثم يقول حي على الصلاة

الأخرى شمالاً.

ليكون لكل من السامعين في اليمين والشمال نصيب في الحيعلتين.
هذا الالتفات سنة عند جماهير العلماء).

ويستحب أن يجعل أصبعيه في أذنيه:

لقول أبي جحيفة رضي الله عنه (رأيت بلالاً يؤذن وأتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه) رواه الترمذي.

- في الحديث استحباب وضع الإصبعين في الأذنين وفي ذلك فائدتان ذكرهما العلماء:

الأولى: أن ذلك أرفع لصوته، والثانية: أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن. [فتح الباري: ٢-٤٣٧]

- قال الحافظ ابن حجر: ولم يرد في الأحاديث تعيين الإصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي أنها المسبحة. [فتح الباري: ٢-٣٧]

- (يستحب للمؤذن ان يترسل في الأذان [أي يتريث] ويحدر في الإقامة [أي يسرع ويستعجل]، فيترسل في الأذان لسمع البعيد، وأما الإقامة فالأفضل الحدر بها، لأنها إعلام للحاضرين بإقامة الصلاة، فلا يحتاجون ما يحتاج إليه البعيد).

يسن قول (الصلاة خير من النوم) في اذان الصبح:

لحديث أنس رضي الله عنه قال (من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم) رواه ابن خزيمة والبيهقي وزاد (مرتين).

- هذا يسمى التثويب، وحكمه سنة عند جمهور العلماء .
- لا يشرع في غير أذان الفجر .
- وقته: بعد الحيعلتين .
- يكون في الأذان الثاني (الذي بعد دخول الوقت)، لأن النداء الأول (الذي قبل الفجر) ليس نداء للصلاة، وقد بين النبي ﷺ حكمته بقوله: ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم).
- يرجع قائمكم: القائم هو الذي يصلي صلاة الليل، ورجوعه عوده إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان .
- ويوقظ نائمكم: ليتأهب للصلاة بالغسل أو الوضوء .

يسن متابعة المؤذن:

- لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول» متفق عليه. وهذا ليس بواجب، والصارف عن الوجوب.
- قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» فهذا يدل على أن المتابعة لا تجب، لأن المقام مقام تعليم وتدعو الحاجة إلى بيان كل ما يحتاج إليه، فلما ترك النبي ﷺ التنبيه على ذلك مع دعاء الحاجة إليه، وهؤلاء قد لبثوا عنده عشرين يوماً ثم غادروا، يدل على أن الإجابة ليست واجبة).
- متابعة المؤذن تكون في جميع جهل الأذان ما عدا في الحيعلتين فإنه يقال بدلاً منها: لا حول ولا قوة إلا بالله).

الأدعية المتعلقة بالأذان:

أولاً: يتابعه في جمل الأذان كما سبق.

ثانياً: بعد الأذان يصلي على النبي ﷺ.

لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي» رواه مسلم.

ثالثاً: قول بعد الشهادتين ما ورد.

عن سعد ابن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه». رواه مسلم

رابعاً: ثم يقول الدعاء (اللهم رب هذه الدعوة..).

لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي» رواه البخاري.

(المقام المحمود): أي يحمد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد وأعلها الشفاعة العظمى.

خامساً: الدعاء بعد الأذان.

لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا. فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون ثم سل تعطه» رواه أبو داود.

فائدة:

زيادة (إنك لا تخلف الميعاد) حكم الشيخ الألباني بشذوذها.
 زيادة (والدرجة الرفيعة) لا أصل لها.
 لا يشرع متابعة المؤذن في الإقامة.
 حديث (إن بلائاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها) حديث ضعيف.
 ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عن ابن جريج أنه قال: حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة.
 يضيف بعض الناس لفظ { حقاً } قبل التهليل في جواب المؤذن، ولم أر له أصلاً). [معجم المناهي اللفظية: ٢٣٤]

فائدة :

الأذان سبب في هروب الشيطان كما في الحديث «إن الشيطان إذا سمع الأذان هرب».
 قال النووي: قال العلماء: لئلا يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة.
 وقيل: إنما يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد.
 وقيل: ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد. [شرح النووي

شروط الصلاة

استقبال القبلة:

استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة. لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩].
وقال ﷺ للمسيء في صلاته «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر». متفق عليه.

- القبلة: هي الكعبة المشرفة، سميت قبلة، لإقبال الناس عليها، ولأن المصلي يقابلها.

يسقط استقبال القبلة للمسافر المتنفل على راحلته:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كان يسبح على راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه). متفق عليه وفي رواية (يوتر على بعيره).
- (المسافر) فلا يجوز للمقيم. (المتنفل) فلا يجوز ذلك في الفريضة.
(على راحلته) فلا يجوز للماشي.

- قال ابن قدامة: (ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل).

- (قوله: يسبح، المراد بالتسبيح هنا صلاة النافلة).

- الحكمة من هذا التخفيف: لئلا ينقطع المسافر عن العبادة، ولئلا ينقطع أيضاً المتعبد عن سفره.

- من فوائد الحديث: أنه يشرع التنفل في السفر، وقد سبق أن المسافر يصلي جميع النوافل ما عدا راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء.

- الأفضل إذا أراد أن يتطوع المسافر على راحلته أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام لحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهه وركابه). رواه أبو داود

لكن هذا العمل غير واجب، لأن هذا فعل من الرسول ﷺ والفعل يدل على الاستحباب.

- كيفية صلاة المسافر النافلة على راحلته: يوميء برأسه، يجعل السجود أخفض من الركوع كما جاء ذلك عند الترمذي

يسقط استقبال القبلة أيضاً للعاجز:

كأن يكون الإنسان مريضاً ولا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة بنفسه وليس عنده من يوجهه. فإنه يصلي حسب استطاعته.

لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه.

فرض المصلي :

من كان قرب الكعبة وجب عليه استقبال نفس الكعبة. ومن كان بعيداً فإلى جهتها.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه الترمذي.

ولأن إلزام الناس استقبال عين الكعبة من أماكن بعيدة صعب ومتعذر.

قال الشيخ الفوزان حفظه الله: (ومن كان بعيداً عن الكعبة في أي جهة من جهات الأرض فإنه يستقبل في صلاته الجهة التي فيها الكعبة، ولا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران).

حالات من خضيت عليه القبلة:

أولاً: إن تبينت له قبل الصلاة (فهذا يجب أن يستقبل القبلة).

ثانياً: إن استبان له وهو في الصلاة فإنه يتحول إلى القبلة ويكمل صلاته. لحديث البراء رضي الله عنه (إن ملأ من الأنصار كانوا يصلون جهة بيت المقدس فجاءهم رجل فقال: أشهد أني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جهة الكعبة فاستداروا إلى جهة الكعبة) متفق عليه. (وهذه حركة واجبة).

ثالثاً: إن استبان له بعد الصلاة فلا قضاء عليه. (وهذا مذهب الجمهور).

لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا، فلما طلعت علينا الشمس إذ نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت: فأينما تولوا فثم وجه الله) رواه الترمذي.

فائدة:

- من صلى باجتهاد (إن كان من أهل الاجتهاد) أو بتقليد (لأنه لا يعرف الاجتهاد) فإن صلاته صحيحة سواء أصاب القبلة أم لا لأنه فعل ما عليه.

- من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد، فإن أخطأ القبلة أعاد لأنه مفطر، وإن أصاب لم يعد (لكن عليه الإثم لأنه لم يعمل بالواجب وهو الاجتهاد أو التقليد).

ستر العورة

ستر العورة من شروط الصلاة.

لقوله تعالى: ﴿يَلْبَسِيْ عَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
أي عند كل صلاة [الأعراف: ٣١].

قال ابن عبد البر (وأجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً).

(ستر العورة: هي ما يجب تغطيته ويقبح ظهوره ويستحى منه).

شروط الثوب الساتر:

أولاً: أن لا يصف البشرة. فإن وصفها لم يجزئ، لأن الستر لا يحصل بدون ذلك.

ثانياً: أن يكون طاهراً. فإن كان نجساً لا يصح لقوله تعالى:

﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]

أي الثياب الملبوسة طهرها من النجاسات على أحد القولين في تفسير الآية .

عورة الرجل:

أولاً: لا خلاف بين العلماء في أن ما فوق سرة الرجل وما تحت ركبتيه ليس بعورة.

ثانياً: ولا خلاف بينهم في أن القبل والدبر عورة.

ثالثاً: واختلفوا فيما بين السرة والركبة (الفخذ).

والصحيح: أنه عورة، وهذا مذهب أكثر العلماء [المجموع: ٣-١٦٨]
 لحديث محمد بن جحش رضي الله عنه قال: (مر رسول الله ﷺ على معمر
 وفخذه مكشوفتان فقال: يا معمر غط فخذك فإن الفخذ عورة) رواه أحمد.
 وعن جرهد قال (مر رسول الله ﷺ وعلى بردة وقد انكشفت فخذي
 فقال: غط فخذك فإن الفخذ عورة). رواه أبو داود.
 (السرة والركبة ليسا بعورة ويؤيده حديث: ما بين السرة والركبة عورة) رواه أحمد.

عورة المرأة:

أولاً: شعرها. فهذا تستره وجوباً بالإجماع (نقل الإجماع ابن قدامة).
 [المغني: ١-٦٧٢]

لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة
 حائض إلا بخمار» رواه أبو داود.

(حائض: أي بالغ، ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها فإن الحائض لا تصلي).
 ثانياً: وجهها: أجمع العلماء على جواز كشفه بالإجماع. [التمهيد: ٦-٣٦٤]
 ثالثاً: وأما الكفان والقدمان فقد اختلف العلماء في حكم سترهما.
 فقيل: يجب سترهما، وقيل: لا يجب، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية
 ، لأن هذه من الأشياء التي يشق سترها، ومن المعلوم أن في وقت النبي ﷺ
 لم يكن هناك توفر في الخفاف ولا في القفازات، ورجح هذا القول الشيخ
 ابن عثيمين .

إذا انكشفت العورة في الصلاة فلها أحوال:

إن كان عمداً بطلت صلاته قليلاً كان أو كثيراً طال الزمن أو قصر.
 إن كان عن غير عمد فإنها لا تبطل الصلاة قليلاً كان أو فاحشاً ما دام
 الزمن قصيراً.

مثال: لو هبت ريح وهو راكع وانكشف الثوب وأعادته في الحال.
 إن كان عن غير عمد وانكشف انكشافاً فاحشاً { لكن طال الزمن }
 بأن لم يعلم إلا في آخر صلاته أو بعد سلامه فإن صلاته لا تصح ، لأنه
 فاحش والزمن طويل . [المنع: ٢-١٧٢]
 إذا وجد المصلي عرياناً سترة .

فإن كانت قريبة أخذها وأكمل صلاته.
 مثال: إنسان يصلي عارياً، فجاءه رجل وقال له خذ استر نفسك. فهنا
 يأخذها ويكمل صلاته.

إذا كانت السترة بعيدة تحتاج إلى زمن طويل أو عمل كثير فإن صلاته
 حينئذ تبطل. وعليه أن يستتر بتلك السترة ويستأنف الصلاة من جديد.
 إذا لم يجد العاري إلا ثوباً نجساً فإنه يصلي فيه ولا إعادة عليه.
 لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]
 ولقول الرسول ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». متفق عليه
 ولأن الله لم يأمر العبد أن يصلي الفرض مرتين.
 (وهذا القول اختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية). [المغني: ٢-]

(هناك أقوال أخرى في المسألة: فقيل: يصلي فيه ويعيد، وقيل: يصلي عرياناً وهي أقوال ضعيفة).

كيفية صلاة العاري :

قيل : يصلي قائماً ، وقيل : يستحب قاعداً ، وقيل : هو مخير بين القيام والقعود .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : (إن كان حوله أحد صلى قاعداً، وإن لم يكن حوله أحد أو في ظلمة أو حوله شخص لا يبصر فإنه يصلي قائماً لأنه لا عذر له).

دخول الوقت

دخول الوقت من شروط الصلاة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾

[النساء: ١٠٣].

(كتاباً) أي مفروضاً، (موقوتة) أي محددة في أوقات.

قال في المغني (أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس موقوتة بمواقيت معلومة محدودة).

أوقات الصلوات الخمس :

أولاً: وقت الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم.

- الأفضل أن تصلي بغسل حديث جابر رضي الله عنه قال (والصبح كان ﷺ يصليها بغسل) متفق عليه.

(الغسل) اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

ثانياً: وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

لحديث عبدالله بن عمرو وفيه «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر» رواه مسلم.

- يسن تعجيلها : لحديث أبي برزة قال : (كان النبي ﷺ يصلي الهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس) . متفق عليه (تدحض) : تزول .

ثالثاً: وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس.
 لحديث عبد الله بن عمرو وفيه «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس» رواه مسلم.
 معنى اصفرار الشمس: أن يرى الإنسان الصفرة أو الحمرة على الأرض
 أو الأبنية.

- يسن تعجيلها: لحديث أبي برزة قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي
 العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية). متفق عليه
 - (ثم من الاصفرار إلى الغروب هذا وقت ضرورة، لقوله ﷺ: «من
 أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.
 - (لو أن الإنسان أخر العصر لغير عذر حتى بقي على الغروب ركعة
 ثم صلى، فإنه يكون صلاحها في الوقت لكنه آثم بتأخيرها).
 - وهي الصلاة الوسطى المرادة بالآية: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ
 وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى». [البقرة: ٢٣٨] ويدل على أنها هي الوسطى قول النبي
 ﷺ: «ملاؤا الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
 العصر» رواه مسلم.

- قال شيخ الإسلام: ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي ﷺ أن الصلاة
 الوسطى هي العصر.

- جاءت أحاديث في الترهيب من ترك صلاة العصر، منها:
 قوله ﷺ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» رواه البخاري
 وقوله ﷺ: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» متفق عليه.
 رابعاً: وقت المغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق.

لحديث جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا وجبت) متفق عليه.
المقصود بالشفق: الحمرة، فإذا غابت الحمرة خرج وقت المغرب.
يسن تعجيلها: لحديث رافع بن خديج قال (كنا نصلي مع النبي ﷺ
فينصرف أحدنا وإنه ليصر مواقع نبه) متفق عليه
- قوله: (مواقع نبه): أي المواضع التي تصل إليه السهام.
- نهى النبي ﷺ عن تسميتها بالعشاء كما تفعل الأعراب فقال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، والأعراب تقول العشاء». وهذا النهي ليس نهياً عن أصل الاستعمال، لأنه قال [لا تغلبنكم] لكنه نهى عن غلبة اسم العشاء على المغرب، لأن في ذلك تشبهاً بالأعراب.
خامساً: وقت العشاء من مغيب الشفق إلى منتصف الليل.
لحديث أبي موسى رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أمر فأقام العشاء حين غاب الشفق) رواه مسلم.
ولحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل». رواه مسلم
- لا بأس بتسميتها أحياناً [بالعتمة] لحديث «لو يعلمون ما في الصباح والعتمة» لكن لا يغلب هذا عليها ويترك الاسم الشرعي وهو العشاء).

الأفضل أن تصلى الصلاة في أول وقتها:

لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ وهذا أسرع في إبراء الذمة.

يستثنى من ذلك:

الظهر في شد الحر فالأفضل الإبراد.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه.

معنى شدة الحر من فيح جهنم: الصحيح أن لشدة الحر سببين [سبب طبيعي] وهو من الشمس [وسبب شرعي] وهو من حر جهنم ووجهها.

(يكون الإبراد إلى قرب وقت العصر فهذا الذي يحصل به الإبراد).

قال الشيخ ابن عثيمين: (فإذا قدرنا أن الشمس في أيام الصيف تزول الساعة [١٢] وأن العصر يؤذن الساعة [٤.٥] يكون الإبراد إلى الساعة [٤] تقريباً).

تأخير العشاء إذا لم يشق على المأمومين:

لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال (أعتم النبي ﷺ بالعشاء فخرج عمر فقال: رقد النساء والصبيان. فقال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة»). متفق عليه

وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل». رواه أبو داود. (قوله: أعتم. أي دخل في العتمة، وهي ظلمة الليل).

السبب في أن الأفضل تأخير العشاء:

أن فيه انتظار للصلاة وفي الحديث: «ولا يزال الإنسان في صلاة ما انتظر الصلاة».

أن تأخيرها يوافق هداة الناس وسكونهم وهو أدعى للخشوع.

اجتناب النجاسة

اجتناب النجاسة في الثوب والبدن والبقعة من شروط الصلاة.

في البدن: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: إنها ليعذبان... أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله).

في الثوب: لقوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَطَهِّرُوا كِبَابَكُمْ﴾ على أحد التفسيرين.

ولحديث أبي سعيد الخدري (أن النبي ﷺ خلع نعليه وهو يصلي لما أخبره جبريل أن فيها أذى). رواه أبو داود

في المكان: لحديث أنس رضي الله عنه قال (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد... فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه). متفق عليه.

ولمسلم «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن».

إن صلى في ثوب نجس ناسياً أو جاهلاً ولم يعلم إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة .

وهذا قول الجمهور وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال (بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعها على يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقى نعالك فألقىنا نعالنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً). رواه أبو داود

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يعد أول صلاته التي صلاها مع وجود النجاسة في النعل ، لأنه كان جاهلاً وجودها ، فدل ذلك على أن من صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً وجودها فصلاته صحيحة . [المغني: ١-٧٥١]

إذا علم أثناء الصلاة أن على ثيابه نجاسة فلا يخلو من أمرين :
الحالة الأولى : أن يمكنه طرح النجاسة من غير زمن طويل ، ولا عمل كثير ، فهنا يجب طرحها وإزالتها في الحال ، وذلك بتنحيتها إن كانت يابسة ، أو بخلع ما طرأت عليه إن كانت رطبة ويبنى على ما مضى من صلاته .

لحديث الباب ، فإن النبي ﷺ لما أخبره جبريل بأن فيها قدراً ألقاهما وأكمل صلاته .
الحالة الثانية : أن يحتاج طرح النجاسة وإزالتها إلى زمن طويل أو عمل كثير ، فهنا يجب عليه أن يقطع صلاته ويزيل النجاسة ويستأنف من جديد .

فائدة :

حديث أبي سعيد (في إلقاء النبي ﷺ نعليه أثناء الصلاة) فوائد :
١ - شدة اتباع الصحابة للنبي ﷺ حيث خلعوا نعالهم لما رأوا النبي ﷺ يفعل ذلك .

٢ - سنية الصلاة بالنعال . وستأتي هذه المسألة .

٣ - وجوب إزالة النجاسة من الثوب أو البدن إذا علم بها المصلي أثناء الصلاة .

٤ - أنه يجب على من رأى على أخيه نجاسة أن يخبره لقوله ﷺ : « فإن جبريل أخبرني أن فيها قدراً » .

النية

النية شرط من شروط الصلاة.

لحديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه.
 (يجب أن ينوي صلاة معينة: مثلاً أراد أن يصلي الظهر يجب أن ينوي صلاة الظهر).

محل النية القلب والتلفظ بها بدعة:

قال ابن القيم: (كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال أصلي لله صلاة كذا مستقبلاً القبلة أربع ركعات..).

من نوى قطع الصلاة فقد انقطعت صلاته:

إذا كان الإنسان يصلي ونوى قطع صلاته فإن صلاته انقطعت وبطلت للحديث السابق «إنما الأعمال بالنيات».
 (لكن لو سمع قارعاً يقرع الباب وهو قائم يصلي فتردد بين قطع الصلاة والاستمرار بها. فهنا لا تبطل صلاته بالتردد، لأن الأصل بقاء النية).

يصح أن ينتقل المنفرد إلى إمامة:

مثال: شخص صلى منفرداً ثم حضر شخص أو أكثر فصلوا معه فهذا يصح في الفرض والنفل.

لحديث ابن عباس (أنه بات ليلة عند النبي ﷺ فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقام ابن عباس فوقف عن يساره فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه). متفق عليه.

وهذا في النفل ، والقاعدة: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا ما دل الدليل على إخراجه.

لا يجوز أن ينضرد مؤتم إلا لعذر:

مثال: إنسان صلى خلف الإمام ثم انحرف وانفرد وأكمل الصلاة لوحده. هذا لا يجوز إلا لعذر .

مثال العذر: تطويل الإمام تطويلاً زائداً عن السنة.

لحديث جابر رضي الله عنه قال (كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه. فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ. فقال له النبي ﷺ: «أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أمتت الناس فاقراً { بالشمس وضحاها } و { سبح اسم ربك الأعلى }») متفق عليه.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (ولم يوبخ الرجل، فدل هذا على جواز انفراد المأموم لتطويل الإمام، لكن بشرط أن يكون تطويلاً خارجاً عن السنة لا خارجاً عن العادة).

الانتقال من نية إلى نية أثناء الصلاة:

لها أحوال:

- الانتقال من معين إلى معين لا يصح.
- الانتقال من مطلق إلى معين لا يصح.
- الانتقال من معين إلى مطلق يصح.

مثال الأول (من معين إلى معين):

لو أن إنساناً دخل في صلاة العصر ثم ذكر أنه صلى الظهر بلا وضوء، ففي أثناء الصلاة قلب العصر ظهراً فهذا لا يصح، فلا تصح العصر لأنه قطع نيته بانتقاله إلى الظهر، ولا تصح الظهر لأنه لم ينوها من أولها.

مثال الثاني (الانتقال من مطلق إلى معين):

رجل قام يصلي ركعتين تطوعاً لله تعالى، ثم ذكر أنه لم يصل الفجر، فنواها عن صلاة الفجر، فلا يصح لأنه انتقل من مطلق إلى معين، والمعين لا بد أن ينويه من أوله.

مثال الثالث (من معين إلى مطلق):

رجل دخل يصلي بنية الفجر، ثم بدا له أن يجعلها سنة مطلقة، فهذا

يصح. [فتاوى الحرم للشيخ ابن عثيمين (٢/٢٣٩)]

تداخل العبادات:

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: تداخل العبادات قسماً:

قسم لا يصح: وهو فيما إذا كانت العبادة مقصودة بنفسها

مثال: إنسان فاتته سنة الفجر حتى طلعت الشمس وجاء وقت صلاة الضحى، فهنا لا تجزىء سنة الفجر عن سنة الضحى، ولا الضحى عن سنة الفجر، ولا الجمع بينهما، لأن سنة الفجر مستقلة وسنة الضحى مستقلة.

قسم يصح:

وهو أن يكون المقصود بالعبادة مجرد الفعل، والعبادة نفسها ليست

مقصودة فهذا يمكن أن تتداخل العبادات فيه.

مثال: رجل دخل المسجد وقت الضحى، وصلى ركعتين ينوي بهما صلاة

الضحى، أجزأت عنه تحية المسجد، وإن نواهما جميعاً فأكمل، فهذا هو

الضابط في تداخل العبادات. [لقاء الباب المفتوح: ٥١]

قضاء الفوائت

يجب قضاء الصلاة الفائتة إذا نسيها أو نام عنها:

لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه.

وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

يجب قضاء الصلوات مرتبة للحديث السابق «.... فليصلها...».

وهذا يشمل عين الصلاة وكيفية الصلاة وكذلك مكانها.

ولحديث عمر (أنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، وقال يا رسول الله: ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتها. قال: فقمنا فتوضأ للصلاة فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب») متفق عليه.

يسقط الترتيب في حالات:

النسيان: فلو كان عليه خمس فرائض تبتدىء من الظهر فنسي فبدأ بالفجر مع أنها هي الأخيرة. فنقول: لا بأس، لأنه نسي.

لو بدأ بالعصر قبل الظهر نسياناً. نقول يصح لأنه نسي.
لقله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

[البقرة: ٢٨٦].

الجهل: فلو أن إنساناً جاهلاً (لا يدري) وبدأ بالعصر ثم الظهر ثم المغرب. فنقول: لا شيء عليه لأنه جاهل.

خوف خروج وقت الحاضرة:

مثال: رجل ذكر أن عليه فائتة، وقد بقي على طلوع الشمس ما لا يتسع
لصلاة الفائتة والفجر. نقول هنا: قدم الحاضرة وهي الفجر.

قضاء الفوائت على الفور:

لأن الأوامر تقتضي الفورية، ولأن هذا دين واجب على الإنسان،
والواجب المبادرة به، لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له إذا أخر.

تقضى الصلاة الفائتة على صفتها:

(لأن القضاء يحكي الأداء)، فإذا قضى صلاة ليل في النهار جهر
بالقراءة، وإذا قضى صلاة نهار في ليل أسر فيها بالقراءة.

إذا فاتت الصلاة عمداً:

هذه المسألة اختلف العلماء فيها .

فذهب أكثر العلماء وحكاه النووي إجماعاً إلى وجوب القضاء .

قال النووي : ومما يدل على وجوب القضاء حديث أبي هريرة (أن
النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوماً مع الكفارة ، أي بدل
اليوم الذي أفسده بالجماع عمداً) رواه البيهقي بإسناد جيد ، ولأنه إذا
وجب القضاء على التارك ناسياً فالعامد أولى . [المجموع: ٣-٧٧١]

وقيل : لا يشرع له القضاء ، ويكثر من الطاعات .

وهذا مذهب الظاهرية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه
الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحم الله الجميع .

لأن هذه الصلاة محدودة أولاً وآخرأ، فإذا أخرها بلا عذر فقد صلاها على غير الوصف التي فرضت عليه .
ولأنه إذا أخرها عن وقتها لغير عذر فقد فعلها على وجه لم يؤمر به «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

من فاتتهم الصلاة وهم جماعة:

مثال: لو جماعة في سفر ناموا في آخر الليل ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس .
فيجب عليهم أن يصلوها جماعة؛ فالنبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر هو وأصحابه في سفر، أمر بلالاً فأذن ثم صلى سنة الفجر، ثم صلى الفجر كما يصلها عادة جماعة وجهر بالقراءة.

من زال عقله بنوم حتى خرج وقت الصلاة فإنه يجب عليه القضاء:
لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه.

ولأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر في السفر قضاها.
وأجمع العلماء على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان (قاله الشوكاني).

من أغمي عليه جميع الوقت فإنه لا يقضي:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.
وهذا لم يدرك ركعة من الصلاة.

مثال: إنسان أغمي عليه من الساعة [٩] صباحاً من يوم السبت إلى الساعة [٩]

صباحاً من يوم الإثنين، فإنه لا يقضي الصلوات التي فاتت وهو مغمى عليه.
وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
(وهناك أقوال أخرى في المسألة فقليل: يقضي ما لم تطل المدة، وقيل: يقضي
خمس صلوات ولا يقضي ما زاد).
من طرأ عليه العذر بعد دخول الوقت فإنه يجب عليه القضاء إذا
أدرك ركعة.

للحديث السابق «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».
- مثال: إنسان دخل عليه الوقت ثم جن واستمر جنونه عدة أيام، هل
يقضي تلك الصلاة التي جن وهو في وقتها؟ نعم يقضي إذا أدرك ركعة من
الصلاة.
- مثال آخر: امرأة طاهر، دخل عليها الوقت وهي طاهر ثم حاضت، فهل
يجب عليها قضاء تلك الصلاة التي أدركت جزءاً من وقتها طاهرة؟ نعم
يجب عليها أن تقضي إذا أدركت ركعة من الصلاة.
من زال عذره في آخر الوقت فإنه يجب عليه أن يقضي إذا أدرك
ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها.

للحديث السابق «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».
- مثال: إنسان أفاق من جنونه قبل خروج الوقت بركعة، ففي هذه الحالة
يجب عليه أن يصلي هذه الصلاة البيت أفاق في وقتها.
- مثال آخر: امرأة طهرت قبل خروج الوقت بركعة فيجب عليها أن
تصلي هذه الصلاة.

أوقات النهي

أوقات النهي ثلاثة:

من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قيد رمح، ومن صلاة العصر حتى تغيب الشمس، وعند قيام الشمس حتى تزول.

لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه.

ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال (ثلاث ساعات نهانا النبي ﷺ أن نصلي فيهن... وذكر منها: وحين يقوم قائم الظهيرة) رواه مسلم.

حكم الصلاة في هذه الأوقات:

حرام، للأحاديث الماضية.

متى يبدأ وقت النهي؟

بالنسبة للعصر يبدأ بعد الصلاة.

وبالنسبة للفجر كذلك يبدأ بعد الصلاة على القول الصحيح، ويدل لذلك أنه ثبت في صحيح مسلم تعليق الحكم بنفس الصلاة كما في حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر».

وفي حديث عمر بن أبي عبسة أن رسول الله ﷺ قال: «صلي صلاة

الصبح ثم أقصر عن الصلاة...». رواه مسلم

(أما بين الأذان والإقامة فليس وقت نهي، لكن لا يشرع فيه سوى ركعتي الفجر).

- ذهب بعض العلماء إلى أن وقت النهي بالنسبة للفجر يبدأ بطلوع الفجر .

ما الذي يجوز فعله من الصلوات في أوقات النهي ؟

أولاً: الفرائض: لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه.

ثانياً: إعادة الجماعة: لحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه (أنه صلى مع رسول الله ﷺ إذ هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا: قد صلينا في رحالنا؟ قال: لا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة). رواه أبو داود.

ثالثاً: الصلوات ذات السبب: (مثل: تحية المسجد وصلاة الكسوف - وسنة الوضوء). لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». متفق عليه
ولحديث بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك أمامي في الجنة؟ فقال بلال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً من ليل أو نهار إلا صليت بهذا الطهور ما شاء الله» متفق عليه.

رابعاً: صلاة الجنائز: قال ابن قدامة في المغني: (وأما الصلاة على الجنائز بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب فلا خلاف فيه).

الحكمة من النهي:

قال ابن القيم: (إنها وقت سجود المشركين للشمس).

كما في قوله ﷺ: «فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع

بين قرني شيطان». رواه مسلم

قال النووي: قيل المراد بقرنه شيعته، وقيل: قرنه جانب رأسه،

وهذا ظاهر الحديث فهو أولى، ومعناه: أنه يدني رأسه على الشمس في هذا

الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين

له. [شرح مسلم: ٥-١١٢]

تكبيرة الإحرام

تبدأ الصلاة بالتكبير:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة). متفق عليه.

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة.

لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر». متفق عليه
ولحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير». رواه الترمذي.

(سمي التكبير تحريماً، لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل وغيرهما).

لا بد من لفظ: الله أكبر، فلا يجزئ غيرها.

لأن ألفاظ الذكر توقيفية، يتوقف فيها على ما ورد به النص ولا يجوز
إبدالها بغيرها.

قال في المغني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تحريمها التكبير، رواه أبو داود، وقال
للمسيء في صلاته: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، وفي حديث رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقب القبلة
فيقول الله أكبر، وكان يفتح الصلاة بقوله {الله أكبر} لم ينقل عنه عدول عن
ذلك حتى فارق الدنيا، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه. [المغني: ١-٥٤٠]

قال بعض العلماء: تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم، وهو

قول ضعيف.

الحكمة من افتتاح الصلاة بهذا هو تعظيم الله:

كما قاله القاضي عياض (استحضر المصلي عظمة من تهبأ لخدمته والوقوف بين يديه، ليمتلئ هيبه فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب).

معنى الله أكبر أي أن الله أكبر من كل شيء:

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (أي الله أكبر من كل شيء في ذاته وصفاته وفي كل ما تحمله هذه الكلمة من معنى ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ [الزمر: ٦٧].

يجب على الإمام أن يجهر بالتكبير:

لحديث سعيد بن الحارث. قال (صلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع.. وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ). متفق عليه.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذا كبر فكبروا».

متفق عليه.

ولأنه لا يتم اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير، وما لا يتم

الواجب إلا به فهو واجب.

رفع اليدين

يستحب رفع اليدين في أربع مواضع:

(عند تكبيرة الإحرام - وعند الركوع - وعند الرفع منه - وعند القيام من التشهد الأول).

لحديث ابن عمر قال (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه) حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر، فإذا { أراد أن يركع } فعل مثل ذلك، وإذا { رفع من الركوع } ولا يفعل ذلك في السجود) متفق عليه.

وعند القيام من التشهد الأول:

لحديث ابن عمر أيضاً (أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع.. وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى رسول الله ﷺ) رواه البخاري.

ترفع الأيدي إلى المنكبين أو فروع الأذنين:

إلى حذو المنكبين: لحديث ابن عمر السابق (كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه).

أو إلى فروع أذنيه: لحديث مالك بن الحويرث (أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه) رواه مسلم.
(الأفضل أن تفعل هذه مرة وهذه مرة).

يكون الرفع مع التكبير أو قبله أو بعده:

كل ذلك ورد عن النبي ﷺ.

مع التكبير: لحديث ابن عمر (فرّفع يديه حين التكبير) رواه البخاري .
يرفع ثم يكبر: لحديث ابن عمر أيضاً (إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ثم
كبر). رواه مسلم

يكبر ثم يرفع يديه: لحديث مالك بن الحويرث (كان رسول الله ﷺ
إذا صلى كبر ثم رفع يديه). رواه مسلم

السنة للمصلي أن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره:
لحديث وائل بن حجر قال (صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى
على يده اليسرى على صدره) رواه ابن خزيمة.

- قال الشوكاني (ولا شيء في الباب اصح من حديث وائل بن حجر).
- قال ابن حجر (الحكمة من هذه الهيئة أنها صفة السائل الدليل، وهو أمتنع
من العبث وأقرب إلى الخشوع).

- قول بعض العلماء: السنة أن يضعها المصلي تحت سرتة قول ضعيف.
- قول علي: من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة، رواه
أبوداود وهو ضعيف .

تكون اليدين ممدودتي الأصابع مضمومة ؟

لحديث قال (كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مداً). رواه أبو داود

(مضموتي الأصابع) يعني يضم بعضها إلى بعض.

(ممدودة) يعني غير مقبوضة (القبض: أن يضم الأصابع إلى الراحة).

الحكمة من رفع اليدين:

قيل: معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكلية على العبادة، وقيل: الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر. وقيل: إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إشارة إلى تمام القيام، وقيل ليستقبل بجميع بدنه.

ينظر المصلي إلى موضع سجوده:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها). رواه الحاكم

يستثنى من ذلك حال التشهد فإنه ينظر إلى سبابته:

لحديث عبدالله بن الزبير قال (كان رسول الله ﷺ يضع يده اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه لا يجاوز بصره إشارته). رواه أبو داود

وكذا في حال الخوف:

لحديث سهل بن الخنظلية قال (ثوب بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب). رواه أبو داود - استثنى بعض العلماء المصلي في المسجد الحرام. قالوا: ينظر إلى الكعبة، لأنها قبلة المصلي، ولكن هذا القول ضعيف، لأن النظر إلى الكعبة يشغل المصلي، فالصحيح أن المسجد الحرام كغيره. قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

نظر المصلي إلى السماء حرام:

وقد جاء فيه الوعيد الشديد ففي الحديث: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم» رواه مسلم وهذا وعيد عظيم وتهديد شديد .

تغميض العينين في الصلاة مكروه:

قال ابن القيم: ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة، وقد كرهه الإمام أحمد وقالوا: هو فعل اليهود.. إلى أن قال رحمه الله: والصواب: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهناك لا يكره التغميض قطعاً، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة. [زاد المعاد: ١-٢٩٤]

دعاء الاستفتاح

دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت يا رسول الله ! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول، قال: أقول اللهم باعد...).

حكمه: سنة في الفرض والنفل .

قال في المغني (هو من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم).

- يستثنى صلاة الجنائز فلا استفتاح فيها لأنها مبنية على التخفيف .

يقال سرأ. لأن النبي ﷺ لم يجهر به .

يكون في الركعة الأولى فقط.

وهذا مما تختلف فيه الركعة الأولى عن الثانية.

قال ابن القيم (وكان ﷺ يصلي الثانية كالأولى إلا في أربعة أشياء:

السكوت، والاستفتاح، وتكبيرة الإحرام، وتطولها كالأولى، فإنه ﷺ

لا يستفتح، ولا يسكت، ولا يكبر للإحرام فيها، ويقصرها عن الأولى)

ورد عدة أدعية للاستفتاح، منها:

- «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله

غيرك». رواه أبو داود

- «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم

نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من

خطاياي بالماء والثلج والبرد». متفق عليه

- «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه». رواه مسلم

قال فيها الرسول ﷺ: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها أيهم يرفعها».

- «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» رواه مسلم

قال فيها الرسول ﷺ: «عجبت لها فتحت لها أبواب السماء».

- «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من

المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له

وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين». رواه مسلم

(سبحانك) أي تنزيهاً لك يا رب عن كل نقص.

(تعال جدك) الجذ بمعنى العظمة: أي ارتفع ارتفاعاً معنوياً، عظمتك عظمة عظيمة عالية.

الأفضل أن ينوع بين هذه الأدعية في صلاته.

(يعني: لا يقتصر على دعاء دائماً).

وفي في ذلك فوائد:

اتباع السنة - إحياء السنة - حضور القلب.

يستحب للإمام أن يسكت قليلاً بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاستفتاح.

ففي حديث أبي هريرة الذي سبق قال (كان رسول الله ﷺ إذا كبر

سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت يا رسول الله! أرأيت سكوتك بين التكبير

والقراءة ما تقول. قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت

بين المشرق والمغرب...). متفق عليه

الاستعاذة

الاستعاذة:

حكما سنة قبل القراءة .

لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
[النحل: ٩٨].

(أعوذ بالله) أي أستجير بجناب الله من الشيطان الرجيم أن يضرني في ديني أو دنيائي.

(الشيطان) الشيطان في لغة العرب مشتق من شطن إذا بعد فهو بعيد بطبعه عن طباع

البشر، وبعيد بفسقه عن كل خير). {تفسير ابن كثير: ١ / ٣٢}.

الاستعاذة يقولها سرا:

قال في المغني (ويسر الاستعاذة ولا يجهر بها لا أعلم فيه خلافاً).

يكفي أن يستعيز في أول ركعة.

قال ابن القيم: لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت، بل تخللها ذكر، فهي

كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله أو تسبيح أو تهليل.

وقال بعض العلماء: يستعيز في كل ركعة، وهذا مذهب الشافعي،

لعموم قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾.

الإستعاذة لها صيغ:

الأول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وهذا اللفظ الوارد في كتاب

الله.

الثاني: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه

ونفثه.

قال الشيخ الألباني: (همزه) فسره بعض الرواة ب { المؤتة } وهو بضم الميم وفتح التاء: نوع من الجنون. (ونفخه) فسره الراوي بالكبر. (ونفثه) فسره الراوي بالشعر، والمراد بالشعر: الشعر المذموم.

الحكمة من الإستعاذة قبل القراءة:

قال ابن القيم: وفي ذلك وجوه:

منها: أن القرآن شفاء لما في الصدور يذهب لما يلقيه الشيطان فيها من الوسوس والشهوات.

ومنها: أن الملائكة تدنو من قارئ القرآن وتستمع لقراءته، والشيطان ضد الملك وعدوه، فأمر القارئ أن يطلب من الله مباحة عدوه عنه حتى يحضره خاص ملائكته.

ومنها: أن الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان عندما يهيم بالخير أو يدخل فيه، فهو يشتد عليه حينئذ ليقطعه عنه، فأمر سبحانه العبد أن يجارب عدوه ويستعيذ بالله تعالى منه. [إغاثة اللفهان: ١-١٠٧]

البسمة

البسمة في الصلاة سنة:

لحديث أبي هريرة (أنه صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حتى بلغ ولا الضالين حتى إذا أتم الصلاة قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ).

رواه النسائي

السنة الإسرار بها:

لحديث أنس (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) رواه مسلم وأحمد (كانوا يسرون). وفي رواية: (لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم)

- (لكن لا بأس أن يجهر بها أحياناً لورود بعض الأحاديث في ذلك، وإن كانت لا تخلو من مقال).

فائدة:

البسمة من القرآن لكنها ليست من السورة: لحديث ابن مسعود. قال: قال النبي ﷺ: «إن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له: تبارك الذي بيده الملك». رواه الترمذي

قال ابن تيمية: (وتبارك الذي بيده الملك ثلاثون آية بدون البسمة).

فائدة:

أمر تشريع قبلها البسمة (إما استحباباً أو وجوباً):

- عند الأكل: لحديث عمر بن أبي سلمة «يا غلام سم الله..». متفق عليه

- عند الذبيح: لحديث «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل». متفق عليه.
- عند دخول المنزل: لحديث جابر «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء...». رواه مسلم.
- عند الوضوء: لحديث أبي هريرة «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». رواه أبو داود.
- عند الجماع: لحديث ابن عباس «أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يُقدر بينهما ولد لم يضره شيطان أبداً». متفق عليه.
- عند وضع الميت في القبر: لحديث ابن عمر «إذا وضعتم موتاكم في قبوركم فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ». رواه أحمد.
- عند ركوب الدابة: لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ أَرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا وَمُرسَلَهَا إِنَّ رَبِّي لَعَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [مرد: ٤١].
- عند الوقوع من الدابة: عن رجل قال (كنت رديف النبي ﷺ فعثرت دابته فقلت: تعس الشيطان، فقال: لا تقل تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعاضم حتى يكون مثل البيت ويقول: بقوتي، ولكن قل: بسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب). رواه أبو داود.

قراءة الفاتحة

قراءة الفاتحة ركن لا تصح الصلاة بدونها:

(للإمام والمأموم والمنفرد، في الصلاة السرية والجهرية، في جميع الركعات).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (هذا هو الصحيح في هذه المسألة، وهو مذهب الشافعي).

لحديث عبادة بن الصامت. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه

ولحديث عبادة الآخر قال: (كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر. فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا. نعم. قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها). رواه أبو داود

- وذهب بعض العلماء إلى أن الفاتحة تسقط عن المأموم في الصلاة الجهرية لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

ولحديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

- الحديث السابق: «من كان له إمام» حديث ضعيف عند الحفاظ.

كما قال الحافظ ابن حجر.

تسقط الفاتحة في حق المسبوق إذا أدرك الإمام راکعاً.

لحديث أبي بكره رضي الله عنه (أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو رافع فرقع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد).

رواه البخاري

وجه الدلالة: لم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها دون قراءة الفاتحة.

للفاتحة أسماء منها:

فاتحة الكتاب. لحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه
أم القرآن. لحديث «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته». رواه البخاري

الصلاة. للحديث القدسي «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ولعبيدي ما سألت. فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى: حمدي عبدي...». رواه مسلم

الشافية. لأن اللديغ شفي بها بإذن الله.

التأمين

يسن للإمام والمأموم أن يؤمنوا جهرًا بالصلاة الجهرية وسراً بالصلاة
السرية:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه
فعلق تأميننا بتأمين الإمام، ولو أننا لا نسمعه لم يكن يتعلق بتأمين
الإمام فائدة، بل كان حرجاً على الأمة.

(معنى آمين) أي اللهم استجب، وهذا قول أكثر العلماء.

يقول الإمام والمنفرد آمين بعد ولا الضالين.

وكذا المأموم (يقول آمين إذا قال الإمام ولا الضالين) على القول

الصحيح.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام ولا
الضالين فقولوا: آمين». متفق عليه

وردت أحاديث في فضل التأمين:

حديث «إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا:

آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما حسدتكم اليهود

على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين». رواه ابن ماجه

ان التأمين إذا وافق تأمين الملائكة كان ذلك سبباً في مغفرة الذنب.

للحديث السابق «من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

- قال النووي: (قوله «من وافق تأمينه تأمين الملائكة» معناه وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم فهذا هو الصحيح).

- قوله «غفر له ما تقدم من ذنبه» المقصود الصغائر عند أكثر العلماء، لأن الكبائر لا تكفرها إلا التوبة.

السورة التي بعد الفاتحة

يسن قراءة سورة بعد الفاتحة:

لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورة، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الأخريين بأمر الكتاب). متفق عليه
قال في المغني: (لا نعلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة ويجهر فيما يجهر فيه بالفاتحة ويسر فيما يسر بها فيه). [المغني: ١-٥٦٨]

من فوائد حديث أبي قتادة السابق :

- استحباب تطويل الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر أكثر من غيرها، بل تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية.
- استحباب قراءة سورة كاملة في الركعة.

لحديث أبي قتادة السابق وفيه (كان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة).

لكن لو قرأ من أواخر السور أو قرأ بعض آيات من سور طويلة فإن ذلك يجوز من غير كراهة.

لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [الزمل: ٢٠].

ولما جاء في صحيح مسلم (أن النبي ﷺ كان يقرأ في راتبة الفجر في

الركعة الأولى

﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ وفي الركعة الثانية ﴿قُلْ

يَأْهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ﴿٤﴾.

والقاعدة: { أن ما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل يخصص } .
ولم يرد هنا دليل يخصص.

- الأغلب من فعل النبي ﷺ أنه كان يقتصر على الفاتحة في
الركعتين الأخيرين.

لحديث أبي قتادة السابق وفيه (وفي الركعتين الأخيرين بأم الكتاب).
لكن لا بأس أحياناً يزيد على الفاتحة.

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال (كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في
الظهر والعصر، فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر { ألم
تنزيل { السجدة، وفي الأخيرين قدر النصف من ذلك). رواه مسلم
(من المعلوم أن سورة السجدة: ٣٠ آية). (نحزر) نقدر .

(معنى هذا الحديث إذاً أن النبي ﷺ يزيد على قراءة سورة الفاتحة في
الركعتين الأخيرين).

يجوز جمع أكثر من سورة في الركعة الواحدة:

لحديث حذيفة رضي الله عنه (أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة فقرأ البقرة
والنساء وآل عمران). رواه مسلم

يجوز قراءة السورة الواحدة في الركعتين:

لحديث معاذ بن عبد الله رضي الله عنه (أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع رسول
الله ﷺ يقرأ في الصبح (إذا زلزلت) في الركعتين كليهما). رواه أبو داود

قال الشيخ الألباني رحمه الله: (والظاهر أن الرسول ﷺ فعل ذلك عمداً للتشريع).

يجوز تفريق السورة بين الركعتين.

لحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ قرأ بالمغرب الأعراف قسمها على الركعتين). رواه النسائي

يكره تنكيس السور:

كأن يقرأ في خلاف ترتيب المصحف. كأن يقرأ في الركعة الأولى الناس وفي الثانية الفلق.

لأن الصحابة وضعوا المصحف الذي يكادون يجمعون عليه في عهد عثمان، وضعوه على هذا الترتيب

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (والقول بالكرهية قول وسط).
حديث حذيفة الذي سبق وفيه: (أن النبي ﷺ قرأ البقرة والنساء وآل عمران).

هذا الحديث يدل على الجواز.

لكن الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله قال عنه (لعله قبل العرضة الأخيرة).

السنة أن يقرأ المصلي في صلاة الظهر والعصر بأواسط المفصل:

لحديث جابر بن سمرة (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر ب { والسماء والطارق } و { والسماء ذات البروج }). رواه أبو داود

وفي صلاة المغرب بقصار المفصل.

لحديث سليمان بن يسار قال (كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا). رواه النسائي

(لكن ربما قرأ بطوال المفصل وأواسطه).

(فقد ثبت عنه ﷺ أنه قرأ بالطور). متفق عليه (وهي من طوال المفصل).

(وثبت عنه ﷺ أنه قرأ بالمرسلات). متفق عليه (وهي من طوال المفصل).

وفي صلاة العشاء بأواسط المفصل.

لحديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له «.. إذا أمت الناس فاقرأ بـ {الشمس وضحاها} و {سبح اسم ربك الأعلى} و {اقرأ باسم ربك} و {الليل إذا يغشى}». متفق عليه

وفي صلاة الصبح بطوال المفصل.

لحديث سليمان بن يسار السابق وفيه «.. وفي الصبح بطواله..».

- المفصل يبدأ من (ق) إلى آخر القرآن على الصحيح [فتح الباري: ٢-٣٠٢] طواله (من {ق} إلى {عم} ، أواسطه (من {عم} إلى {الضحى}) قصاره (من {الضحى} إلى {الناس}).

قال ابن حجر: (وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة).

قال النووي : وسمي مفصلاً لقصر سوره ، وقرب انفصال بعضهم من بعض . [شرح

الركوع

الركوع ركن من أركان الصلاة:

لقوله ﷺ للمسيء في صلاته «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً».

يستحب أن يضع يديه على ركبتيه:

لحديث أبي حميد قال (رأيت رسول الله ﷺ.. وإذا ركع أمكن يديه من

ركبتيه) رواه البخاري.

وأمر بذلك المسيء في صلاته فقال «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى

يسبغ الوضوء.. ثم يكبر ويضع يديه على ركبتيه». رواه أبو داود

يستحب أن يفرق بين أصابعه:

لحديث وائل بن حجر (أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه).

رواه الحاكم

يستحب أن يمد ظهره مستوياً:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم

يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك). رواه مسلم

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (كان رسول الله ﷺ إذا ركع

بسط ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر). رواه ابن ماجه

قوله (لم يشخص) بضم الياء وإسكان الشين: أي لم يرفعه.

قوله (لم يصوبه) بضم الياء وفتح الصاد: أي لم يخفضه خفضاً بليغاً.

يجب أن يطمئن في ركوعه:

لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها». رواه أحمد

أذكار الركوع :

سبحان ربي العظيم:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «وأما الركوع فعظموا فيه الرب». رواه مسلم

وعن حذيفة رضي الله عنه قال (صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى). رواه مسلم

يستحب أن يضيف أحياناً { وبحمده } لأنه وردت بذلك السنة.

هناك بعض الأذكار الأخرى يستحب أن يقولها:

- (سبح قدوس رب الملائكة والروح) رواه مسلم.

- (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) متفق عليه.

- (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة) رواه أبو داود.

(السبوح: الذي ينزه عن كل سوء، والقدوس: المبارك).

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (والواجب في الركوع: أن ينحني

بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى الوقوف التام، بحيث يعرف من يراه

أن هذا الرجل راكع).

الرفع من الركوع

يرفع من الركوع رافعاً يديه:

لحديث ابن عمر الذي سبق وفيه (.. وإذا رفع رأسه من الركوع).

يقول الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده:

الإمام يجمع بين التسميع (سمع الله لمن حمده) والتحميد (ربنا ولك الحمد).

لحديث أبي هريرة قال (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد..) متفق عليه.
(سمع الله لمن حمده) أي أجاب الله لمن حمده.

وأما المأموم فالصحيح أنه يقتصر على (ربنا ولك الحمد).

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به.. فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» متفق عليه.

أدعية الرفع من الركوع:

(ربنا ولك الحمد) متفق عليه.

(وجاء: ربنا لك الحمد - أو: اللهم ربنا لك الحمد - أو اللهم ربنا

ولك الحمد).

ويستحب أن يضيف:

- (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الشناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند) متفق عليه.

قال النووي: حمداً لو كان أجساماً ملأ السماوات والأرض.

- (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه).

قال النبي ﷺ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أولاً» رواه البخاري.

من أخطاء بعض المصلين تقصير هذا الركن عن بقية الأركان:

وقد قال ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه (إني لا آلوء أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي، قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي) متفق عليه.
قوله (لا آلوء) أي لا أقصر.

قال ابن القيم: (قال شيخنا: إن تقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة وأحدثوه فيها، كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، كما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ).

فائدة:

من أخطاء بعض المصلين عند الاعتدال من الركوع: زيادة لفظة (والشكر) عند قولهم (ربنا ولك الحمد) وهذه الزيادة لم تثبت عن رسول الله ﷺ.

السجود

يخر ساجداً من غير رفع اليدين:

لحديث ابن عمر السابق وفيه (.. ولا يفعل ذلك في السجود).

يسجد مقدماً ركبتيه على يديه:

لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) رواه أبو داود.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير» رواه أبو داود.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (والبعير إذا برك يقدم يديه كما يعرفه من شاهده، فنهى رسول الله ﷺ أن يضع يديه قبل ركبتيه، لأنه إذا فعل ذلك صار كالبعير). {لقاء الباب المفتوح: ٧: ١٠}

يجب على المصلي أن يسجد على الأعضاء السبعة:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، الجبهة وأشار بيده إلى الأنف، واليدين والركبتين، وأطراف القدمين» متفق عليه.

(فهذا الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة، وعليه فلا يجزئ السجود على الجبهة دون الأنف، بل لابد من الجميع).

يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلة القبلة.

لحديث (أن رسول الله ﷺ كان يعتمد على كفيه ويبسطهما) رواه أبو داود.
ولحديث وائل بن حجر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه) رواه الحاكم.

يكره أن يفترش المصلي ذراعيه حال السجود:

لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». متفق عليه
لما في ذلك من التشبه بالحيوان، ولأنها هيئة الإنسان الكسلان.

يستحب أن يفرق بين ركبتيه:

لما روى أبو حميد قال (وإذا سجد فرج بين فخذي) رواه البخاري.
أي لا يضم ركبتيه بعضهما إلى بعض .

- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وأما القدمان فقد اختلف العلماء في ذلك... ولكن الذي يظهر من السنة: أن القدمين تكونان مرصوصتين. يعني يرص القدمين بعضهما ببعض كما في الصحيح من حديث عائشة (حين فقدت النبي ﷺ فوقعت يدها على قدميه وهو ساجد)، واليد الواحدة لاتقع على القدمين إلا في حال التراص، وقد جاء ذلك أيضاً في صحيح ابن خزيمة (أن الرسول ﷺ كان يرص قدميه) وعلى هذا فالسنة في القدمين هو التراص بخلاف الركبتين واليدين).

أذكار السجود:

- سبحان ربي الأعلى. لحديث حذيفة (أنه مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى) رواه مسلم.
- ويستحب أن يضيف بعض الأذكار مثل:
- (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) رواه مسلم.
 - (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) متفق عليه.
 - (اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره) رواه مسلم.

يستحب الإكثار من الدعاء في السجود:

- لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء» رواه مسلم. وفي رواية «فقمّن أن يستجاب لكم» أي حري.

السجود على حائل ينقسم إلى قسمين :

- أولاً: إذا كان السجود على حائل متصل بالمصلي (هذا يكره إلا لحاجة).
- كأن يسجد على ثوبه الملبوس... والغترة. لحديث أنس قال (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) متفق عليه.

- قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (فقوله { إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن } دل على أنهم لا يفعلون ذلك مع الاستطاعة).

ثانياً : إذا كان الحاييل منفصل... (جائز ولا بأس).

مثال: أن يسجد على سجادة أو منديل واسع. وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه صلى على الخُمرَة».

الخُمرَة : هي السجادة ، سميت بذلك لأنها تحمر الوجه أي تغطيه .
فائدة :

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: لا يجوز للساجد أن يرفع شيئاً من أعضائه السبعة، فإن رفع رجله أو إحداهما أو جبهته أو أنفه أو كليهما، فإن سجوده يبطل ولا يعتد به، وإذا بطل سجوده فإن صلاته تبطل. [الباب المفتوح: ٢٥، ٢٣].

الجلوس بين السجدين

يجلس مفترشاً يسراه ناصباً يمناه:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) رواه مسلم.

من أخطاء بعض المصلين تقصير هذا الركن:

قال ابن القيم: (وكان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر السجود، وهذا الثابت عنه في جميع الأحاديث وفي الصحيح عن أنس قال { كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدين حتى نقول قد وهم }، وهذه السنة تركها أكثر الناس بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، يمكث بين السجدين حتى نقول قد نسي، وأما من حكم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها فإنه لا يعاب بما خالف هذا الهدي).

ادعية الجلوس بين السجدين:

(رب اغفر لي) رواه أبو داود.

(رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني وعافني وارزقني)

رواه ابن ماجه.

لا يشرع بين السجدين الإشارة بسبابة اليد اليمنى. وهذا قول

أكثر العلماء.

قالوا: تكون اليد اليمنى كاليد اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع

موجهة إلى القبلة.

لأن الأحاديث كلها صريحة في أن الإشارة تكون في التشهد الأول والأخير كما سيأتي إن شاء الله في التشهد.

(ورجح هذا القول الشيخ ابن باز والشيخ الألباني رحمهما الله).

- قال بعض العلماء: تكون اليد اليمنى كالتشهد يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويرفع السبابة ويحركها عند الدعاء، لكن هذا القول ضعيف .

يسن أن يجلس للاستراحة قبل القيام للثانية:

لحديث مالك بن الحويرث (أن النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً). رواه البخاري
(ومن رجع سنتها مطلقاً الشيخ ابن باز والشيخ الألباني رحمهما الله، وهو مذهب الشافعي).

- هي جلسة خفيفة يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى بعد الركعة الأولى قبل أن ينهض، وبعد الركعة الثالثة قبل أن ينهض للرابعة.
- ذهب بعض العلماء إلى عدم مشروعية جلسة الاستراحة، وذهب بعضهم إلى أنها مشروعة عند الحاجة.

ثم بعد ذلك يصلي الركعة الثانية كالأولى إلا في أربعة أشياء: تكبيرة الإحرام - والاستفتاح - والسكوت - وتطولها أكثر من الثانية.

فائدة:

زيادة (ولو الذي) في دعاء الجلوس بين السجدين {رب اغفر لي} لا أصل لها.

التشهد

ثم يجلس للتشهد. (إن كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية فهو تشهد أول، وإن كانت سوى ذلك فهو تشهد أخير).

يجلس في التشهد الأول مفترشاً:

يقول التشهد الأول: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يقول في ركعتين التحية). رواه مسلم
ومفترشاً أيضاً لحديث عائشة قالت (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى). رواه مسلم

كيفية اليدين حال التشهد:

أن يجعلهما على الركبتين واليسرى تلقم الركبة - أو أن يجعلهما على فخذه وأطراف أصابعه عند ركبته.

وأن يقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها ويحلق إبهامه مع الوسطى.
أو يضم الخنصر والبنصر والوسطى ويضم إليها الإبهام وتبقى السبابة مفتوحة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى) رواه مسلم.

وفي رواية (وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بإصبعه السبابة) رواه مسلم.
وفي رواية (وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على

فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ويلقم كفه اليسرى ركبته) رواه مسلم.
 قوله (وأشار بإصبعه السبابة). قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:
 (ولكن السنة دلت على أنه يشير بها عند الدعاء، لأن لفظ الحديث { يدعو
 بها يحركها } وعلى هذا فنقول: السلام عليك أيها النبي: يشير، اللهم صل
 على محمد: يشير، اللهم بارك على محمد: يشير، أعوذ بالله من جهنم: يشير).
 - قوله (وعقد ثلاثاً وخمسين) إشارة إلى طريقة حسائية كانت معروفة
 عند العرب وصورتها: أن الثلاثة لها حلقة بين الإبهام والوسطى،
 وللخمسين يقبض الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى).
 - (السبابة: سميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند المخاصمة
 والسب، وتسمى أيضاً سباحة، لأنه يسبح بها الله عز وجل).
 - (السنة للمصلي حال التشهد أن لا يتجاوز بصره موضع إشارته كما
 سبق).

صيغ التشهد الأول:

تشهد ابن مسعود رضي الله عنه:

قال: (علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بكفه كما يعلمني السورة من
 القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة
 الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله
 وأن محمداً عبده ورسوله) متفق عليه.

وفي لفظ (إذا قعد للصلاة فليقل..).

(وهذا التشهد اختاره أحمد وأبو حنيفة، وقال الترمذي: عليه العمل

عند أهل العلم).

(هناك تشهد ابن عباس وفيه: التحيات المباركات الصلوات..). رواه

مسلم

(التحيات) أي كل أنواع وأصناف التعظيمات ثابتة لله.

(الصلوات) أي العبادات كلها فرضها ونفلها.

(الطيبات) أي الله من الأوصاف أطيبها - ولا يقبل من الأعمال إلا

الطيب.

لا يصل على النبي في التشهد الأول:

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (وظاهر السنة أنك لا تصلي على

النبي ﷺ في التشهد الأول، لأنه ﷺ لم يعلم ابن مسعود إلا هذا التشهد).

قال ابن القيم: (وكان ﷺ يخفف هذا التشهد جداً حتى كأنه على

الرضف وهي الحجارة المحمأة). [زاد المعاد: ١-٢٤٢]

في التشهد الأخير يقول التشهد الأول ويزيد الصلاة على

النبي ﷺ.

لحديث كعب بن عجرة ؓ قال (خرج علينا النبي ﷺ. فقلنا يا

رسول الله! قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك. قال: قولوا:

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل

إبراهيم إنك حميد مجيد). متفق عليه

(حميد) المحمود في جميع أفعاله وأقواله، وشرعه وقدره.

(مجيد) قال الشيخ السعدي: (المجيد الكبير العظيم الجليل، وهو الموصوف بصفات المجد والكبرياء والعظمة والجلال).

يجلس في التشهد الأخير متوركاً في الصلاة ذات التشهدين:

إذا كانت الصلاة ذات تشهد واحد (كالجمعة والفجر) فإنه يجلس مفترشاً.

لحديث عائشة السابق وفيه (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى). فهذا يدل على أن الأصل في الجلوس في الصلاة هو الافتراش. وأما إذا كانت الصلاة ذات تشهدين (كالظهر والعصر والمغرب والعشاء) فإنه يجلس في التشهد الأول مفترشاً، وفي التشهد الأخير متوركاً. لحديث أبي حميد قال (رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه.. وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) رواه البخاري.

التورك لها عدة صفات هذه أحد صفاتها:

(أن يخرج الرجل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مقعدته على الأرض، وتكون الرجل اليمنى منصوبة).

(هناك صفات أخرى للاطلاع عليها [زاد المعاد: ١ / ٢٥٣] والمتمتع [٣ / ٣٠٠]).

- الحكمة من وضع اليدين على الفخذين في التشهد أن يمنعها من

العبث.

- قال النووي: أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكرهية الجهر

بها.

- (زيادة لفظ { سيدنا } في التشهد لا أصل لها).

- (زيادة { بسم الله } في أول التشهد لا تصح).

بعد الصلاة على النبي ﷺ يقول الأذكار الواردة قبل السلام.

عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم التشهد الآخر فليستعد بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن فتنة المحيا والممات» رواه مسلم.

- هذا الدعاء يقال في التشهد الأخير لقوله: إذا تشهد أحدكم التشهد

الأخر.

(فتنة المحيا) ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات.

(فتنة الممات) إما أن يراد بها الفتنة عند الموت، أو فتنة القبر.

- (هذا الحديث فيه أمر النبي ﷺ به، لكن أكثر العلماء على أنه

مسنون، والصارف عن الوجوب. أن الرسول ﷺ قال لرجل: ما تقول في

صلاتك؟ قال: أتشهد ثم أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار، أما إني لا

أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ. فقال النبي ﷺ: حولها ندندن) رواه أبو داود.

قال أهل اللغة: الدندنة: كلام لا يفهم.

- (اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي

مغفرة من عندك وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم) متفق عليه

- (اللهم حاسبني حساباً يسيراً) رواه أحمد.

-
- (اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار) رواه أبو داود.
 - (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) رواه أبو داود.
 - (اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر) رواه البخاري.

التسليم

يخرج من الصلاة بالتسليم:

لحديث عائشة (وكان يختم الصلاة بالتسليم) رواه مسلم.
ولحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تحليلها التسليم» رواه الترمذي.

التسليمتان من أركان الصلاة. قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:
(والأقرب أن التسليمين كلتاها ركن).

لحديث عائشة قالت (كان يختم الصلاة بالتسليم) رواه مسلم.
ولمواظبة النبي ﷺ عليها وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

للتسليم عدة صيغ:

(السلام عليكم ورحمة الله على اليمين والشمال).

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله:
السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله) رواه أبو داود
(هذا أكثر ما ورد).

(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يمينا - السلام عليكم ورحمة الله
شمالاً).

لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال (صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن
يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة
الله) رواه أبو داود.

لو قال: سلام عليكم فإنه يجزىء لكن السنة أن يكون بـ(ال).
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لو قال: السلام عليك ورحمة الله،
فإنه لا يجزىء. لحديث «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».
- من أحدث قبل السلام فقد بطلت صلاته.

الأذكار بعد السلام من الصلاة

الذكر بالوارد بعد الصلاة سنة:

قال النووي: (أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة).

يستحب الجهر بهذا الذكر:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير) متفق عليه.

الأذكار هي:

عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته:

«استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا

الجلال والإكرام» رواه مسلم.

عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة قال:

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجند منك

الجند» متفق عليه.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل

صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد

وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا

إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين

ولو كره الكافرون». متفق عليه.

ثم يسبح ويحمد ويكبر ولها صيغ:

(سبحان الله: ٣٣، والحمد لله: ٣٣، والله أكبر: ٣٣، تمام المائة: لا إله إلا الله وحده..)

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياها ولو كانت مثل زبد البحر» رواه مسلم.

(سبحان الله: ٣٣، والحمد لله ٣٣، والله أكبر ٣٤)

لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «معقبات لا ينجب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة» رواه مسلم.

(سبحان الله: ٢٥، والحمد لله: ٢٥، ولا إله إلا الله: ٢٥، والله أكبر: ٢٥).

جاء ذلك عند الترمذي في جامعه.

(سبحان الله: ١٠، والحمد لله: ١٠، والله أكبر: ١٠)

جاء ذلك أيضاً عند الترمذي في جامعه.

(سبقت القاعدة في العبادات التي ترد على وجوه متنوعة وأنها تفعل

جميعاً، وسبق فائدة ذلك).

آية الكرسي:

لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» رواه النسائي.
قال ابن القيم: (وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة).

قراءة سورة المعوذات:

لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال (أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة) رواه أبو داود.

الأفضل التسبيح باليد اليمنى:

لحديث عبد الله بن عمرو (أن رسول الله ﷺ كان يعقد تسبيحه بيمينه) رواه أبو داود.

السنة للإمام أن لا يطيل جلوسه مستقبل القبلة بعد سلامه:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) رواه مسلم.

يسن للمصلي أن يصلي بنعليه:

لحديث أنس (أن رسول الله ﷺ كان يصلي في نعليه) متفق عليه.
ولحديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «خالفوا اليهود فإنهم لا

يصلون في نعالهم» رواه أبو داود.

لكن ينبغي عند تطبيق هذه السنة مراعاة ما يلي:

أولاً: أن يتثبت من طهارتها.

ثانياً: أن لا يترتب على الصلاة في النعال تلويث الأشياء النظيفة كالفرش.

ثالثاً: إن ترتب على ذلك نوع من التشويش عند العوام فالأفضل عدم تطبيقها.

أركان الصلاة

الركن لغة: هو ركن الشيء الأقوى.
واصطلاحاً: ما كان في الشيء ولا يقوم إلا به.

تكبيرة الإحرام:

لقوله ﷺ «للمسيء في صلاته» ثم استقبل القبلة وكبر».

قراءة الفاتحة:

لحديث «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

القيام في الفرض:

لقوله تعالى: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقال ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم

تستطع فعلى جنب». رواه البخاري

الركوع:

لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً».

الرفع من الركوع:

لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً»

السجود:

لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً».

الجلوس بين السجدين:

لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً».

الطمأنينة:

لحديث المسيء في صلاته: حيث كان الرسول ﷺ يقول «.. حتى تطمئن..».

وأنكر عليه سرعته في الصلاة ولم يعتبرها صلاة بل قال: إنك لم تصل.
وقال ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق في صلاته، قالوا: كيف يسرق في صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها» رواه أحمد.

مقدار الطمأنينة: الصحيح أنها مقدار الذكر الواجب؛ فمثلاً في الركوع مقدار: سبحان ربي العظيم.
الطمأنينة ركن وهذا مذهب جمهور العلماء.

التشهد الأخير:

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده).

قوله (قبل أن يفرض) فيه أن الأصل في التشهدين أنها من أركان الصلاة، لكن التشهد الأول لما تركه رسول الله ﷺ نسياناً وجبره بسجود السهو علم بذلك أنه من الواجبات ويبقى التشهد الأخير على فرضيته.

الترتيب:

لأن الرسول ﷺ علم المصلي في صلاته بقوله { ثم } و ثم تدل على الترتيب. ولمواظبة الرسول ﷺ على هذا الترتيب.
(الترتيب) أي ترتيب الأركان: قيام ثم ركوع ثم رفع

التسليم:

لحديث عائشة (وكان يختم صلاته بالتسليم) رواه مسلم.
قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (والصحيح أنه لا يجوز الاقتصار عليها { أي على تسليم واحدة } لا في الفريضة ولا في النفل، وأن الواجب أن يسلم مرتين، لأن النبي ﷺ كان يسلم من الصلاة مرتين ويقول: صلوا كما رأيتموني أصلي) [الباب المفتوح: ٥ / ٢٢].

فائدة:

* اختلف العلماء في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

فقليل: ركن.

وقيل: واجبة وهذا مذهب الشافعي.

لحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في الصلاة ولم يذكر الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا، ثم دعاه فقال له: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليبدأ بما شاء» رواه أحمد.

واجبات الصلاة

الواجبات هي التي تبطل الصلاة بتركها عمداً وتسقط سهواً وتجبر بسجود السهو

تكبيرات الانتقال:

لقول الرسول ﷺ: «وإذا كبر فكبروا» متفق عليه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع) رواه الترمذي.

التسميع والتحميد:

لقول النبي ﷺ: «إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» متفق عليه.

تسبيحتا الركوع والسجود:

لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال (لما نزلت { فسبح باسم ربك العظيم } قال: اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت { فسبح باسم ربك الأعلى } قال: اجعلوها في سجودكم) رواه أبو داود.

رب اغفر لي بين السجدين:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني) رواه أبو داود.

التشهد الأول:

لحديث عبدالله بن بحنة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم) متفق عليه.

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما نسيه لم يعد إليه وجبره بسجود السهو، ولو كان ركناً لم ينجبر بسجود السهو.

مكروهات الصلاة

الالتفات:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد).
رواه البخاري

(الاختلاس: أخذ الشيء بسرعة).

قال ابن القيم: (الالتفات المنهي عنه في الصلاة قسمان: أحدهما: التفات القلب عن الله إلى غير الله. والثاني: التفات البصر، وكلاهما منهي عنه).

- قال شيخ الإسلام: (الالتفات لغير حاجة ينقص الخشوع).

- إذا كان لحاجة لا بأس. كما سبق في الحديث: أنه ثوب بالصلاة

فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب.

- قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (ومن ذلك لو كانت المرأة

عندها صبيها وتخشى عليه، فصارت تلتفت إليه، فإن هذا من الحاجة ولا بأس به).

التخصر:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهى عن الخصر في الصلاة)

متفق عليه.

(التخصر هو: وضع اليد على الخاصرة).

الحكمة من النهي عنه:

قيل: إنه فعل اليهود. كما قالت عائشة (كانت اليهود تفعله) رواه البخاري.

وقيل: أنه راحة أهل النار وفي الحديث (الاختصار راحة أهل النار) رواه ابن خزيمة.

وقيل: فيه مشابهة لإبليس حيث أهبط مختصراً.

أن يصلي وهو حقن:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان». متفق عليه (الأخبثان): البول والغائط.

الحكمة من النهي على هذه الحالة:

لأن المصلي يكون فيها غير خاشع ولا مطمئن.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (لو قال قائل: رجل على وضوء وهو يدافع البول أو الريح، لكن لو قضى حاجته لم يكن عنده ماء يتوضأ به، فهل نقول اقض حاجتك وتيمم للصلاة، أو نقول صل وأنت حقن؟؟) نقول: اقض حاجتك وتيمم للصلاة أفضل، وذلك لأن الصلاة بالتيمم لا تتركه بالإجماع، والصلاة مع مدافعة الأخبثين منهي عنها ومكروهة، ومن العلماء من حرّمها).

أن يصلي بحضرة طعام:

للحديث السابق «لأصلاة بحضرة طعام» رواه مسلم.

لكن اشترط الفقهاء لذلك شروطاً:

١- أن يكون الطعام حاضراً

٢- أن تكون نفسه تتوق إليه.

٣- أن يكون قادراً على تناوله حساً وشرعاً.

الشرعي: كالصائم إذا حضر عنده طعام، فإننا لا نقول له: لا تصلي

حتى تأكله بعد غروب الشمس، لأنه ممنوع شرعاً، فلا فائدة من الانتظار.

الحسي: كما لو قدم له طعام حار لا يستطيع أن يتناوله، فنقول: يصلي

ولا ينتظر، لأنه لا فائدة من الانتظار.

العبث:

قال في المغني: (ويكره العبث كله وما يشغل عن الصلاة ويذهب

بخشوعها، ولا نعلم بين أهل العلم في كراهة هذا كله اختلافاً).

تغميض العينين:

(سبقت المسألة أنه مكروه).

افتراش الذراعين كالكلب:

(سبقت المسألة وأنه مكروه).

قال النووي: (فإن المتبسط كشبه الكلب، يشعر حاله بالتهاون بالصلاة

وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها).

آداب المشي إلى الصلاة

أن يمشي بسكينة ووقار:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» متفق عليه.

- قال النووي: (السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات).

- قال ابن حجر: (الحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم في آخره (فإن أحذكم إذا كان يعمد إلى الصلاة في صلاة) أي أنه في حكم المصلين).

- في هذا الحديث النهي عن الإسراع، وهو عام في جميع الأحوال، ولا فرق بين أن يخاف فوات تكبيرة الإحرام أو فوات ركعة أو فوات الجماعة بالكلية أو لا يخاف شيئاً من ذلك، كما أنه لا فرق بين الجمعة وغيرها، لأن النصوص عامة ولم تستثن حالة واحدة).

أن يقارب بين الخطأ:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات. قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد

الصلاة» رواه مسلم

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة» متفق عليه.

وعند أحمد: (فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب له حسنة ذاهباً وراجعاً).

قال بعض العلماء: المسجد البعيد أفضل من القريب.

قالوا: لأن كل خطوة تخطوها إلى الصلاة يرفع لك بها درجة.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (ولكن في النفس من هذا شيء، والصواب أن يقال: إن الأفضل أن تصلي فيما حولك من المساجد، لأن هذا سبب لعمارتها، إلا أن يمتاز أحد المساجد بخاصية فيه فيقدم، كالمسجد الحرام والنبوي، ولأن فيه تأليفاً للقلوب).

وأما حديث أبي موسى (إن أعظم الناس أجراً أبعدهم ممشى فأبعدهم). فهذا الحديث في مسجد ليس هناك أقرب منه.

فائدة:

* تخطي الإنسان المسجد الذي بجواره إلى مسجد آخر يترتب عليه محذوران:

الأول: هجر المسجد الذي يليه.

الثاني: إجحاش صدر الإمام وإساءة الظن به.

أن لا يشبك بين أصابعه:

لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة» رواه أبو داود.

وقد وقع في حديث أبي هريرة في قصة (ذي اليمين) أن النبي ﷺ قام إلى خشبة معروضة في المسجد فانكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه.
فأقول:

لا منافاة: لأن التشبيك هنا وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف عن الصلاة، ويكون النهي خاصاً بالمصلي، لأن ذلك من العبث وعدم الخشوع.

الحكمة من النهي:

قيل: لكونه من الشيطان، وقيل: لأنه يجلب النوم وهو من مظان الحدث.

التبكير بالذهاب إلى المسجد:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه» متفق عليه
(التهجير: التبكير إلى الصلاة).

وكان السلف يحرصون على التبكير للصلاة.

عن سعيد بن المسيب قال (ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد) رواه ابن أبي شيبة.
وقال أيضاً (ما سمعت تأذينا في أهلي منذ ثلاثين سنة) ذكره ابن سعد في الطبقات.

أن يقدم رجله اليمنى عند الدخول:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) متفق عليه.
وعن أنس رضي الله عنه قال (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى) رواه الحاكم

قول الدعاء الوارد عند الدخول وعند الخروج:

عن أبي حميد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» رواه مسلم.

وعند أبي داود (فليسلم على النبي ﷺ).

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» رواه أبو داود.

قال الشوكاني: (السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج: أن الداخل مشغول بتحصيل الثواب والقرب إلى جنته، وأما الخارج فساع

لابتغاء الرزق الحلال).

- جمهور العلماء على أن هذه الأدعية سنة عند الدخول والخروج، فلا ينبغي هجرها، وأكدها حديث أبي حميد عند مسلم.

يسن لداخل المسجد قبل أن يجلس أن يصلي تحية المسجد.

لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه. وفي رواية (فليركع ركعتين).

وهذا امر لکنه للاستحباب، والصارف عن الوجوب:

حديث عبدالله بن بسر رضي الله عنه (أن رجلاً جاء ورسول الله ﷺ يخطب فتخطى رقاب الناس. فقال له النبي ﷺ: اجلس فقد أذيت وأنيت) رواه أبو داود.

(أنيت) أي تأخرت (أذيت) بتخطيك رقاب الناس.

ولحديث طلحة بن عبيدالله قال (جاء رجل يسأل عن الإسلام. فقال له رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا. إلا أن تطوع). متفق عليه.

أقسام الحركة في الصلاة

أولاً: الحركة المحرمة:

هي الحركة المتوالية الكثيرة لغير ضرورة، فإذا اجتمعت هذه الشروط فإنها تبطل الصلاة.

ثانياً: الحركة الواجبة:

وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة.
مثل: لو أن رجلاً ابتداء الصلاة إلى غير القبلة بعد أن اجتهد، ثم جاءه شخص وقال له القبلة على يمينك، فهنا الحركة واجبة.
لو ذكر أن في غترته نجاسة وهو يصلي، وجب عليه خلعهها.

ثالثاً: الحركة المستحبة:

وهي التي يتوقف عليها كمال الصلاة.
تبين له أنه متقدم على جيرانه في الصف فتأخره سنة.
لو تقلص الصف حتى صار بينه وبين جاره فرجة، فالحركة هنا سنة.

رابعاً: الحركة المباحة:

هي الحركة اليسيرة للحاجة.
مثل: رجل يصلي بالظل، فأحس ببرودة فتقدم أو تأخر من أجل الشمس، فهذه مباحة.

عن عائشة قالت: (جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه

مغلق، فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه ووصفت الباب في القبلة).
رواه الترمذي

خامساً: الحركة المكروهة:

هي اليسيرة لغير حاجة، كما هو حال كثير من الناس الآن من النظر
إلى الساعة، وأخذ القلم، وزر الزرار.

أقسام الكلام في الصلاة

إذا تكلم عامداً عاماً فصلاته باطلة:

قال ابن حجر: أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل لها .

لحديث زيد بن أرقم قال: (إنا كنا لتتكل في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام). متفق عليه

- (يكلم أحدنا صاحبه) أي بالكلام اليسير الذي لا بد منه .

- قال النووي: (في الحديث دليل على تحريم أنواع كلام الأدميين).

كان الكلام في أول الإسلام مباحاً ثم نسخ. والكلام مع تحريمه فهو مفسدة للصلاة.

إذا تكلم جاهلاً فصلاته لا تبطل.

لحديث معاوية بن الحكم: (حينما قال لرجل عطس في الصلاة: يرحمك الله... فلما انتهت الصلاة قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»). رواه مسلم ولم يأمره ﷺ بالإعادة.

جاهلاً: أي لا يعلم أن الكلام في الصلاة حرام.

إذا تكلم ناسياً فلا تبطل الصلاة:

لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۗ﴾

[البقرة: ٢٨٦] ولقوله ﷺ: «إن الله عفا لأمتي الخطأ والنسيان وما

استكروهوا عليه». رواه ابن ماجه

باب صلاة الجماعة

صلاة الجماعة واجبة:

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾
[النساء: ١٠٢].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر بإقامة صلاة الجماعة في حالة الحرب والخوف، ولو كانت الجماعة سنة كما يقول بعضهم لكان أولى الأعذار بسقوطها عند الخوف، وإذا وجبت في حال الخوف ففي حال الأمن من باب أولى.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق في رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». متفق عليه

وعنه رضي الله عنه قال (جاء رجل أعمى إلى رسول الله ﷺ! فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء للصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب) رواه مسلم.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» رواه أبو داود.
وهي واجبة في المسجد على القول الصحيح.

قال ابن القيم: (الذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر).

وقال الشيخ السعدي: (والصواب وجوب فعلها في المسجد، لأن المسجد شعارها، ولأنه ﷺ همّ بتحريق المتخلفين عنها ولم يستفصل هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أم لا؟ ولأنه لو جاز فعلها في غير المسجد لغير حاجة لتمكن المتخلف عنها والتارك لها من الترك، وهذا محذور عظيم).

تجب صلاة الجماعة على الرجل:

فلا تلزم المرأة، لكن اختلف الفقهاء في حقهن إذا اجتمعن منفردات عن الرجال:

فقيل: يكره، وقيل: مباحة، وقيل: يستحب، وهذا القول هو الراجح. لأن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها) رواه أبو داود.

الجماعة واجبة للصلوات المفروضة ولو مقضية:

لأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر هو وأصحابه وكانوا في سفر أمر بلالاً فأذن ثم صلى الفجر كما يصلونها عادة جماعة.

فائدة:

من كانت عادته الصلاة في جماعة والصلاة قائماً ثم ترك ذلك لمرض أو سفر فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم.

لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» رواه البخاري.

النوافل لا تجب لها الجماعة، لكن هي من حيث مسنوية ذلك قسمان: أولاً: قسم يسن له الجماعة (كالكسوف، والاستسقاء، والعيدين). الثاني: قسم لا تسن له الجماعة (كالسنن الرواتب، والنوافل المطلقة).

تنعقد الجماعة باثنين:

أقل الجماعة اثنان.

قال ابن قدامة (تنعقد الجماعة باثنين فصاعداً، لا نعلم فيه خلافاً). وكلما كثر العدد كان أحب إلى الله.

لحديث أبي بن كعب قال: قال النبي ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى». رواه أبو داود.

الأفضل أن يصلي المصلي في المسجد الذي لا تقام الجماعة إلا

بحضوره.

لأن في ذلك عمارة له.

ثم الأكثر جماعة.

للحديث السابق «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده..

وما كان أكثر فهو أحب إلى الله».

(لو قدر أن هناك مسجدين أحدهما أكثر جماعة من الآخر فالأفضل أن

يذهب إلى الأكثر جماعة).

- قال بعض العلماء: المسجد العتيق أفضل من المسجد الأكثر جماعة، لكن هذا القول ضعيف كما قال الشيخ السعدي رحمه الله.
يحرم أن يؤم الإنسان في مسجد له إمام راتب:
لا يجوز لأي إنسان أن يؤم في مسجد له إمام راتب إلا بإذن الإمام أو
عذره.

لحديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم
لكتاب الله... ولا يؤمنَّ الرجل الرجل في سلطانه» رواه مسلم.
ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه، وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم.
(سلطانه) ولايته.
يجوز إذا أذن أو صار له عذر.

(إذنه) كتوكيل خاص: يقول يا فلان صل بالناس. أو توكيل عام:
يقول للجماعة إذا تأخرت عن موعد الإقامة فصلوا.
(أو عذره) كما لو علمنا أن إمام المسجد أصابه مرض أو نحوه.
(وقد صلى أبو بكر بالناس حين غاب النبي ﷺ في بني عمرو ليصلح
بينهم). متفق عليه.

(وفعل ذلك عبدالرحمن بن عوف مرة فقال النبي ﷺ: أحسنتم). رواه

من صلى منفرداً أو في جماعة ثم جاء إلى مسجد آخر فوجدهم يصلون استحب له إعادتها وتكون له نافلة:

لحديث يزيد بن الأسود (أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى النبي ﷺ إذ هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما. فقال لهما: ما منعكما أن تصليا معنا. قالوا: قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة) رواه أبو داود

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في الأئمة الذين يؤخرون الصلاة «صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة». إذا أدرك بعض المعادة فهل لا بد من إتمامها أو له أن يسلم مع الإمام ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (إذا سلم مع الإمام وقد صلى ركعتين فلا بأس، لأنها نافلة لا يلزمه إتمامها، وإن أتم فهو أفضل لعموم قوله ﷺ: وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).

- قوله ﷺ: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم» هذا يشمل جميع الصلوات ولم يستثن أي صلاة، فقول بعض الفقهاء: يستثنى المغرب قول ضعيف).

- لا يسن أن يقصد مسجداً للإعادة لأن ذلك ليس من عادة السلف.

لا بأس بإقامة جماعة أخرى في المسجد لأمر عارض.

كأن يتخلف أحياناً عن الجماعة الراتبه رجل أو رجلان أو أكثر لعذر .
 فهنا لا بأس أن يصلوا جماعة في المسجد.
 لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، (أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده
 فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه. فصلى معه رجل) رواه أبو داود.
 ولحديث «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته
 مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»
 رواه أبو داود.

وتكرار الجماعة في المسجد الواحد له أحوال:

الأول: أن يكون أمراً عارضاً كما سبق (فهذا لا بأس).
 الثاني: أن يكون ذلك في المسجد المطروق في ممر الناس (فهذا لا يكره).
 لأن المسجد بهذه الحالة لا تنتظم له جماعة لكثرة رواده، ولا يحصل
 المحذور وهو التسلط على حق الإمام الراتب.
 الثالث: أن يكون إعادة الجماعة أمراً دائماً، بأن يكون في المسجد
 جماعتان دائماً (فهذا مكروه).

صلاة الجماعة تفضل على الفذ بسبع وعشرين درجة:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة
 أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» متفق عليه وفي رواية (خمس
 وعشرين درجة).

الجمع بين الروایتين:

قيل: أن الله أخبر بالخمس والعشرين ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع والعشرين.

وقيل: أن السبع والعشرين لمن صلاها جماعة في المسجد، والخمس والعشرين لمن صلاها جماعة في غير المسجد. وقيل: أن السبع والعشرين للصلاة الجهرية والخمس والعشرين للصلاة السرية.

وقيل: أن السبع والعشرين لمن صلاها بخشوع وحضور قلب، والخمس والعشرين لمن صلاها بخلاف ذلك).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه وتعالى لمن يحضر الصلاة في الجماعة).

تدرك الجماعة بإدراك ركعة:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة». متفق عليه

والحديث واضح الدلالة، ومفهومه أن من لم يدرك من صلاة الجماعة ركعة لم يدركها.

(وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ السعدي رحمه الله).

الركعة تدرك بالركوع:

لحديث أبي بكر (أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن

يصل إلى الصف. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد) رواه البخاري.

ولم يأمره النبي ﷺ بقضائها.

لا يجوز للإنسان أن يبدأ بنافلة وصلاة الفريضة قائمة:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم.

- فإن أقيمت الصلاة وهو يصلي النافلة.

فإن كان في أولها فإنه يقطعها، وإن كان في آخرها فإنه يتمها خفيفة.

- الحكمة من النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة:

قال النووي: (.. أن يتفرغ للفريضة من أولها، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها).

- فإن قطعها فإنه يقطعها من غير تسليم لأمرين:

الأول: أن التسليم خاص بالصلاة.

الثاني: قول النبي ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليأخذ بأنفه ثم لينصرف» فأمر بالانصراف ولم يأمره بالسلام لوجود هذا العارض الذي قطع صلاته.

يسن للمصلي في قيام الليل إذا مر بأية رحمة سأل وإذا مر بأية

عذاب استعاذ.

لحديث حذيفة قال (صليت مع رسول الله ﷺ فما مر بأية رحمة إلا

وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعود منها) رواه مسلم.
 أما في صلاة الفرض فهو جائز غير مشروع، والدليل على هذا
 التفريق: أن الرسول ﷺ كان يصلي كل يوم ثلاث صلوات جهرية، ويقرأ
 فيها بآيات وعيد وآيات رحمة ولم ينقل الصحابة الذين نقلوا صفة صلاة
 النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك في الفرض، ولو كان سنة لفعله، ولو فعله
 لنقله الصحابة.

فائدة:

حديث (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) رواه الدارقطني وهو ضعيف.

الأعدار التي تبيح ترك الجماعة

المرض:

لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه.

أن النبي ﷺ لما مرض تخلف عن الجماعة.

قال ابن مسعود (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق

أو مريض) رواه مسلم.

(المقصود بالمرض الذي يشق معه الحضور، بخلاف المرض الخفيف

كصداع في الرأس يسير ونحوه).

الخوف:

(بأن يخاف ضرراً في نفسه أو ماله أو عرضه). لقوله تعالى: ﴿لَا

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع

النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر، قالوا: وما العذر يا رسول الله؟

قال: خوف أو مرض» رواه أبو داود.

مدافعة الأخبثين أو أحدهما:

لحديث «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم.

لأن ذلك يمنعه من إكمال الخشوع وتمام الصلاة.

حضور طعام يشتهيهِ:

للحديث السابق { وسبقت المسألة }

لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر العشاء وأقيمت بالعشاء الصلاة، فابدؤوا» متفق عليه.

(وكان ابن عمر يسمع قراءة الإمام وهو يتعشى) رواه البخاري.

لكن بشرط أن يكون متمكناً من تناوله.

- (لك أن تشبع، لأن الرخصة عامة).

تطويل الإمام تطويلاً زائداً عن السنة:

لحديث أبي مسعود رضي الله عنه قال (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لتأخر في عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا. قال: فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ) رواه البخاري.

(والنبي ﷺ لم يوبخ الرجل الذي انصرف من صلاته حين شرع معاذ في سورة البقرة، بل وبخ معاذاً).

(وكذلك إذا كان الإمام يسرع إسراعاً لا يتمكن به الإنسان من فعل الواجب، فإنه معذور بترك الجماعة في هذا المسجد).

غلبة النوم:

فإذا كان الإنسان متعب بسبب عمل أو سفر فأخذه النعاس، فنقول له: نم حتى يذهب النعاس ثم صل.

لأنه لو صلى والنعاس غالب عليه، فإنه لا يدري ما يقول.

الرياح الباردة الشديدة:

لحديث نافع قال (إن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال) متفق عليه.

- المعذور عن حضور الجماعة يكتب له أجر الجماعة كاملاً إذا كان من عاداته أن يصلي مع الجماعة.

لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً». رواه البخاري.

آكل الثوم والبصل هل هو معذور؟

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:

(آكل الثوم والبصل لا يحضر المسجد، لا لأنه معذور، بل دفعاً لأذيته، لأنه يؤذي الملائكة وبني آدم.

ولا يكتب له أجر الجماعة، لأننا إنما قلنا له لا تحضر دفعاً للأذية).

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» متفق عليه.

حالات المأموم مع إمامه

أولاً: المسابقة:

وهي حرام. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة الأربعة، ولا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يرفع قبل إمامه ولا يسجد قبله).

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل إمامه أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار» متفق عليه.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام» رواه مسلم.
 (فمن سبق إمامه بركن عمداً فصلاته باطلة).
 (وإن كان جهلاً أو نسياناً فالصلاة صحيحة لكن يجب عليه أن يرجع ليأتي به بعد الإمام).

الموافقة:

وهي مكروهة. (كأن يركع مع إمامه أو يسجد معه). لأن ذلك خلاف السنة.

التخلف:

التخلف ينقسم إلى قسمين: تخلف بعذر - تخلف بغير عذر
 إن تخلف بعذر: فعليه أن يأتي بما تخلف به ويتابع الإمام.

مثال: رجل قائم مع الإمام فركع الإمام وهو لم يسمع التكبير للركوع، فلما أن قال الإمام سمع الله لمن حمده، سمع التسميع، فنقول له: اركع وارفع وتابع إمامك، فتكون مدركاً للركعة، لأن التخلف هنا لعذر.

إن تخلف بغير عذر: إن تخلف عنه بركن لغير عذر فصلاته باطلة، لأنه ترك الالتزام بإمامه عمداً.

المتابعة:

وهي السنة. (أن يشرع الإنسان في أفعال الصلاة فور شروع إمامه، لكن بدون موافقة، فتكون أعمال المأمومين بعد أعمال الإمام مباشرة).
لحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا..».

(فاركعوا) أي بعد الإمام (فاسجدوا) أي بعده.

تخفيف الإمام بالمأمومين:

يجب على الإمام أن يخفف بالمأمومين.
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» متفق عليه.

(التخفيف المطلوب: هو ما وافق السنة، وليس المقصود ما وافق أذواق الناس).

(إذا قرأ الإنسان سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة، فلا يعتبر

مطولاً، لأنه موافق للسنة).

التخفيف ينقسم إلى قسمين:

تخفيف لازم: وهو أن لا يتجاوز الإنسان ما جاءت به السنة فإن جاوز فهو مطول. للحديث السابق «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف...».
تخفيف عارض: وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة. (أي يخفف أكثر مما جاءت به السنة).

لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيل فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مخافة أن أشق على أمه» متفق عليه.

تطويل الإمام تطويلاً زائداً عن السنة حرام:

(لأن النبي ﷺ لما أطال بأصحابه غضب النبي ﷺ غضباً شديداً. وقال له: أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ)

وعن أبي مسعود (أن رجلاً قال: يا رسول الله: إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا. فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ. ثم قال: إن منكم منفرين، من صلى بالناس فليتجوّز..)
رواه البخاري.

باب الإمامة

أولى الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله:

لحديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» رواه مسلم.

المقصود بالأقرأ: الأجود قراءة، وهو الذي تكون قراءته تامة يخرج الخروج من مخارجها.

الحديث يبين من أولى الناس بالإمامة وهم كالتالي:

- (الأقرأ لكتاب الله - ثم الأعلم بالسنة { الأفقه } - ثم الأقدم هجرة - ثم الأقدم إسلاماً - ثم الأكبر سنأ).
- الأقدم هجرة: أي لو كانا مسلمين ولكنها في بلاد كفر فسبق أحدهم في الهجرة إلى بلاد الإسلام، فالمقدم الأسبق هجرة، لأنه أسبق في الخير.

ساكن البيت أحق بالإمامة من الضيف:

لقول النبي ﷺ في الحديث السابق «.. ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في أهلِهِ» .

إذا اجتمع مالك البيت ومستأجر البيت: فالمستأجر أولى، لأن المستأجر مالك المنفعة، فهو أحق بانتفاعه في هذا البيت.

إمام المسجد الراتب أحق من غيره ولو غيره أقرأ:

للحديث السابق «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه».

وإمام المسجد سلطان في مسجده، ولأننا لو قلنا الأقرأ أولى ولو كان للمسجد إمام راتب لحصل بذلك فوضى، ولكان لهذا المسجد في كل صلاة إمام.

تجاوز الصلاة خلف الفاسق:

(وهذا مذهب الحنفية والشافعية).

الفاسق: من خرج عن طاعة الله بفعل كبيرة دون الكفر أو الإصرار على صغيرة.

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها. قال قلت: فما تأمرني. قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» رواه البخاري.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أذن بالصلاة خلف الأمراء، وبين أنهم إن أصابوا فلجميع الأجر، وإن أخطأوا فيلحقهم الخطأ دون المأمومين. (أن الصحابة ومنهم ابن عمر كانوا يصلون خلف الحجاج بن يوسف) رواه البخاري.

- قال بعض العلماء: لا تصح الصلاة خلف الفاسق، لكنه قول

ضعيف.

تصح إمامة الصبي (وهو مذهب الشافعي).

عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبيه: إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني فقدموني، وأنا ابن ست أو سبع سنين) رواه البخاري.

- قال بعض العلماء: لا تصح إمامة الصبي، لكنه قول ضعيف.

- حديث: لا تقدموا صبيانكم حديث ضعيف.

تصح الصلاة خلف العاجز عن القيام:

للقاعدة (من صحت صلاته صحت إمامته).

لكن كيف يصلي من وراءه ؟

الجواب: إن ابتدأ بهم الصلاة قاعداً وجب على المأمومين أن يصلوا قعوداً. لحديث «.. وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

وإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس فإنهم يتمون خلفه قياماً. لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعداً وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً.

وهذا مذهب الإمام أحمد واختاره ابن المنذر وابن خزيمة جمعاً بين الأدلة.

تصح صلاة المفترض خلف المتنفل:

لحديث جابر (أن معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة). متفق عليه

وعند الدارقطني (هي له نفل ولهم فريضة).

مثال: رجل يريد أن يصلي السنة ركعتين. فجاء آخر وقال أريد أن أصلي معك صلاة الفجر، فصلى الإمام السنة وصلى المأموم الفجر، هذا يصح.

مثال: إنسان دخل المسجد فوجدهم يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء، نقول: ادخل معهم بنية العشاء فإذا سلموا من ركعتين قم وأكمل صلاتك.

- ذهب بعض العلماء: إلى أنه لا يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل لكن هذا قول مرجوح.

يجوز أن يصلي المتنفل خلف المفترض:

لحديث أبي سعيد رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده. فقال: ألا رجل يتجر على هذا فيصلني معه، فقام رجل فصلني معه). رواه أبو

داود

ولحديث يزيد بن الأسود (أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما سلم: إذ هو برجلين لم يصليا الحديث وفيه: إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة) رواه أبو داود.

يجوز على القول الراجح أن يقتدي المفترض بمفترض آخر. كأن يكون الإمام يصلي العصر والمأموم يصلي الظهر.

أحكام إمامة المرأة

لا تجوز للمرأة أن تؤم الرجال:

لحديث أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري
وجه الدلالة: دل الحديث على نفي الفلاح لمن ولي أمره امرأة، والإمامة نوع من الولاية العظمى، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

إذا صلت المرأة مع الرجال تقف خلفهم:

لحديث أنس رضي الله عنه (أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له. فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصلي لكم، فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ ووصفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين) متفق عليه.

خير صفوف النساء آخرها إذا كنا يصلين مع الرجال:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» رواه مسلم.

- قال النووي: (أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها).

- وقال أيضاً: (والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع).

يحرم على الولي منع المرأة إذا استأذنت للخروج إلى المسجد:
 لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله
 مساجد الله» رواه مسلم.

لكن بيتها أفضل:

لقوله ﷺ: «وبيوتهن خير هن».

يستثنى من ذلك الخروج لصلاة العيد، فإن الخروج لها متأكد، لأن
 النبي ﷺ: أمر أن يخرج العواتق وذوات الخدور.
 يشترط إذا أرادت الخروج عدم الطيب.

لقوله ﷺ: «وليخرجن تفلات» أي غير متطيبات.

ولقوله ﷺ: «أبما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء».

باب المصافات

المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (بت عند خالتي ميمونة. فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقامت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه) متفق عليه.

- لو وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام: فالراجع صحة صلاته، لأن الرسول ﷺ لم يأمر ابن عباس باستئناف الصلاة. إذا وقف مع الإمام أكثر من واحد فإنهم يقفون خلفه. (وهذا باتفاق الأئمة الأربعة).

لحديث أنس السابق (صلى بنا رسول الله ﷺ.. فقامت أنا واليتيم وراءه) متفق عليه.

ولحديث جابر قال (قام رسول الله ﷺ ليصلي فجمت فقامت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه) رواه مسلم.

- وقوف المأموم أمام الإمام لا يصح إلا لعذر اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

مصافة الصبي صحيحة. تصح في الفرض والنفل.

لحديث أنس ؓ قال (صلى بنا رسول الله ﷺ.. فقامت أنا واليتيم وراءه..).

(اليتيم: هو من مات أبوه وهو لم يبلغ).
وهذا في النفل، والقاعدة: ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.
- (المذهب يصح ذلك في النفل دون الفرض).

صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح:

لحديث وابصة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة) رواه أبو داود.
وقال صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف». فمن صلى منفرداً خلف الصف فصلاته باطلة.

لكن لو جاء ووجد الصفوف مكتملة:

(فصلاته منفرداً حيثئذ صحيحة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ ابن عثيمين).

لماذا لا يقال: يجذب أحد الناس من الصف الذي أمامه ؟

لا نقول بذلك لأن ذلك يستلزم محاذير منها:

- نقل الرجل من المكان الفاضل إلى المكان المفضول.

- أنه يفتح في الصف فرجة.

- أنه يشوش على الرجل صلاته.

باب الصفوف

تسوية الصفوف واجبة:

لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سواوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» متفق عليه.

ولقوله ﷺ: «لتسوّون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم». فتوعد النبي ﷺ على من لم يتم الصفوف، وهذا يدل على الوجوب.

- وذهب أكثر العلماء إلى استحباب تسوية الصفوف وعدم وجوبها، لحديث: «إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة».

محاذير عدم تسوية الصف وعدم التراص:

وقوع التباغض والعداوة.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لتسوّون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» متفق عليه.

- قال النووي في قوله: أو ليخالفن الله بين وجوهكم: (قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورتها، وقيل يغير صفتها، والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب).

يقطعهم الله:

لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع صفّاً قطعته الله» رواه أبو داود.

ترك الخلل للشيطان:

- للحديث السابق وفيه (سدوا الخلل، ولا تذروا فرجات للشيطان).
- لفرجات) جمع فرجة، وهي المكان الخالي بين الإثنين.
- لخلل) ما يكون بين الإثنين من اتساع عند عدم التراص.

فوات الثواب العظيم:

كقوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»
رواه أحمد.

وقوله ﷺ: «من وصل صفاً وصله الله» رواه أبو داود.

من تسوية الصفوف إكمال الأول فالأول:

عن جابر بن سمرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف، الأول فالأول، ويراصون في الصفوف». رواه مسلم.

قال النووي: يتمون الصفوف.

- ومعنى إتمام الصفوف الأول: أن يتم الأول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الأول، ولا في الثالث حتى يتم الثاني، ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا إلى آخرها).

- هذا الحديث يتبين لنا خطأ يقع فيه كثير من المصلين وهو: الصلاة في أمكنة بعيدة عن الصف، استرواحاً أو تهوداً في الصلاة في مكان معين في

المسجد.

وقد قال النبي ﷺ حينما رأى في أصحابه تأخراً «تقدموا فائتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله» رواه مسلم.

فضل سد الفرجة:

قال ﷺ: «من وصل صفاً وصله الله» رواه أبو داود.

وقال ﷺ: «ما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدها».

وقال ﷺ: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا الأعناق، فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الخذف» رواه أبو داود.

الخذف: غنم سود صغار حجازية بلا أذنان ولا آذان.

وقال ﷺ: «من سد فرجة رفعه الله بها درجة، وبنى له بيتاً في الجنة» رواه الطبراني.

من تسوية الصفوف التقارب بينها وفيها بين الإمام.

لحديث «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها..».

ولأنهم جماعة واحدة، والجماعة مأخوذة من الاجتماع، ولا اجتماع مع التباعد.

يسن المبادرة إلى المسجد من أجل الصف الأول:

قال ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها».

وقال ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» متفق عليه

إذا اقتدى المأموم بالإمام وهو في المسجد صح الاقتداء به.

ولو كان بينهما حائل لكن هذا خلاف السنة، لأن السنة هو إتمام الصف الأول فالأول مع التراص فيها

- إذا كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارج المسجد فإنه لا بد من اتصال الصفوف، فلا يصح اقتداء من كان خارج المسجد إلا إذا كانت الصفوف المتصلة، فإن كانت غير متصلة فالصلاة لا تصح).

يحرم تأخير الصبي عن الصف الأول:

لحديث النبي ﷺ قال: «من سبق إلى ما لم يُسبق إليه فهو أحق به» رواه أبو داود.

أن النبي ﷺ: «نهى أن يقيم الرجل أخاه من مكانه ثم يجلس فيه» رواه مسلم.

أن في هذا عدوان عليه.

يكره أن يطيل الإمام قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة.

لأن هذا خلاف السنة، لأن السنة { أن يجلس مقدار ما يقول: أستغفر الله ثلاث مرات، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام}.

أنه يظن من خلفه أنه يتذكر شيئاً نسيه فيرتبك المأموم في هذا.

فائدة: الله لا ينظر إلى الصف الأعوج) لا أصل له.

المواضع التي لا تصح الصلاة فيها

المقبرة:

لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه أبو داود

وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها». رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» رواه مسلم.

فهذا الحديث يدل على أن المقبرة ليست موضعاً للصلاة.

العلة من النهي:

سدأً للذريعة، لئلا تتخذ القبور مساجد (وهذا القول هو الصحيح).

وقال بعض العلماء: العلة النجاسة، وهذه علة ضعيفة.

والصواب الأول.

ومما يرجح أن العلة سدأً للذريعة أمور:

الأول: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور، وهذا يدل على أن

العلة تتعلق بخشية تعظيم المقبورين.

ثانياً: أن صلاة الجنائز تجوز في المقبرة كما جاء ذلك في أحاديث ومنها

أن النبي ﷺ صلى على المرأة التي كانت تقم المسجد) وهذا يدل على أن العلة

ليست نجاسة الأرض.

ثالثاً: أن قبور الأنبياء لا تجوز الصلاة فيها ولا إليها، مع أن الأنبياء أطهار طاهرون أحياء وأمواتاً.

- ل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (وأما من علل بأنه يخشى أن تكون المقبرة نجسة، فهذا تعليل عليل، بل ميت).

- يجوز الصلاة في المقبرة ولو كان فيها قبر واحد).

- يستثنى من ذلك صلاة الجنازة على القبر أو في المقبرة، لحديث المرأة التي كانت تقم المسجد فهات فجاء النبي ﷺ إلى قبرها فصلى عليها).

الحمام:

للحديث السابق (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام).

والحمام: هو المغتسل (مكان الاستحمام).

لا تجوز الصلاة فيه لأنه مكان كشف العورات.

أعطان الإبل:

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أصلي في مبارك الإبل. قال: لا) رواه مسلم

وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين» رواه أبو داود

معنى معادن الإبل: ما تبرك فيه عند صدورها من الماء أو انتظارها الماء.

وأيضاً يشمل: المكان الذي تقيم فيه وتأوي إليه وتبيت فيه.

العلة من النهي:

جاء في الحديث السابق «خلقت من الشياطين».

وجاء في حديث عند أحمد «صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في

معاطن الإبل، فإنها خلقت من الجن».

هذه هي العلة المعتمدة في ذلك.

الصحيح أن الصلاة في الكعبة صحيحة في الفرض والنفل:

لحديث ابن عمر (أن النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح

الباب، فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق

الباب، فلبث فيه ساعة ثم خرجوا، قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالاً،

فقال: صلى فيه) متفق عليه

وعن أسامة بن زيد (أن النبي ﷺ صلى في الكعبة) رواه أحمد.

- هذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ صلى النافلة في جوف الكعبة،

وهي تدل أيضاً على صحة صلاة الفريضة في جوفها، لأن ما ثبت في النفل

ثبت في الفرض إلا ما دل الدليل على اختصاص النافلة به.

قال ابن عبد البر: (وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى فيها ركعتين).

باب سجود السهو

تعريفه:

سجدتان يسجدهما المصلي، لجبر ما حصل في صلاته من الخلل سهواً، بزيادة أو نقصان أو شك.

حكمه واجب إذا حصل سببه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس» متفق عليه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان» رواه مسلم.

فهذه النصوص وغيرها تدل دلالة صريحة على أن الإمام أو المنفرد إذا سها في الصلاة، فزاد أو نقص أو شك، وجب عليه أن يأتي بسجدي السهو. قال ابن القيم: (وكان سهوه ﷺ في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو).

يفعل المصلي في سجود السهو ما يفعل في سجود الصلاة.

كما سبق (يسجد على الأعضاء السبعة، ويفرق بين ركبتيه، ويقول حال سجوده (سبحان ربي الأعلى) وأن يجلس بين السجدتين مفترشاً يسراه

ناصباً يميناه..).

يشرع سجود السهو (وجوباً أو استحباباً) لواحد من ثلاثة أمور:
زيادة - أو نقص - أو شك
فلا يشرع في العمد، لأنه إن ترك ركناً أو واجباً عمداً بطلت صلاته،
فلا فائدة من سجود السهو حينئذ.
لا يشرع سجود السهو لحديث النفس، لعدم ورود السجود له، ولأنه
مما لا يمكن التحرز منه، ولا تكاد تخلو منه صلاة، عفي عنه.

الزيادة:

- إن زاد المصلي قياماً أو قعوداً عمداً بطلت صلاته إجماعاً:
- إن زاد المصلي ركعة سهواً فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة (بعد السلام) يسجد للسهو بعد السلام
مثال: رجل لما سلم من الصلاة ذكر أنه صلى خمساً، فهنا يسجد للسهو بعد السلام.

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال (صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل
توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله! هل زيد في
الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل ثم سجد سجدين.
ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون) متفق عليه.

إن علم في أثناء الركعة التي زادها فإنه يجلس في الحال.
مثال: رجل صلى وقام إلى خامسة في الظهر، فتذكر ذلك وهو في الركوع فإنه

يجب أن يجلس فوراً ولا يتأخر، لأن هذه زيادة.
يسجد للسهو بعد السلام، لأن السجود عن زيادة يكون بعد السلام.

من سلم قبل إتمام صلاته:

فإن كان عمداً بطلت صلاته. وإن كان سهواً وذكر قريباً فإنه يبني على ما سبق ويسلم ويسجد للسهو ويسلم.
وإن كان الفصل طويلاً بطلت صلاته { كساعة أو ساعتين } ويلزمه استئناف الصلاة.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه وخرجت السرعان من أبواب المسجد، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له { ذو اليدين } فقال: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر) متفق عليه.

في هذا الحديث مسائل:

أولاً: بنى النبي ﷺ على صلاته ولم يستأنفها، لأن الفاصل قصير.
ثانياً: سجد للسهو بعد السلام، لأن هذا عن زيادة.

الثالث: إن تكلم بكلام بعد أن سلم ناسياً لا تبطل صلاته { سواء كان الكلام من مصلحة الصلاة أم لا } لأن هذا المتكلم لا يعتقد أنه في صلاة.

النقصان:

- إن ترك ركناً عمداً بطلت صلاته.
- إن ترك ركناً وذكره قبل أن يصل إلى محله وجب عليه الرجوع.
- إن ترك ركناً سهواً وتذكره بعد الصلاة فإنه يأتي بركعة كاملة.
- إن ترك ركناً وتذكره بعد الصلاة بزمن طويل، فإنه يعيد الصلاة كلها، وتكون الأولى غير صحيحة، لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة التي لا تصح إلا بها.

مثال: شخص نسي السجدة الثانية من إحدى الركعات، ولم يعلم بذلك إلا بعد أن تفرق الناس، وخرجوا من المسجد، وتحدثوا خارج المسجد بعد مضي وقت طويل، وذكر بعضهم لبعض أنهم نسوا سجدة من الصلاة، فتأكد لهم ذلك وأخبروا الإمام، فهنا يعيد الصلاة كلها، ويخبر جماعة المسجد في وقت لاحق ليعيدوا صلاتهم.

إن ترك واجباً عمداً بطلت صلاته.

إن ترك واجباً سهواً، مثال: شخص ترك التشهد الأول ناسياً.

فلا يخلو حاله من ثلاثة أمور:

- إن ذكره بعد أن شرع في قراءة الركعة التي تليها { هنا يحرم رجوعه } وعليه سجود سهو.
- إن ذكره بعد أن نهض واستتم لكن قبل القراءة { هنا يكره رجوعه }

وعليه سجود سهو.

لحديث عبد الله بن بحنة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجديتين قبل أن يسلم ثم سلم). متفق عليه.

هذا الحديث فيه فوائد:

- أن التشهد الأول ليس بركن، إذ لو كان ركناً لتعين الإتيان به.
- أن سجود السهو يكون قبل السلام، إذا كان عن نقص.
- أن التشهد من واجبات الصلاة، لأن النبي ﷺ جبره بسجود السهو.

(وما ذكرته في التشهد الأول ينطبق على من ترك واجباً آخر مثل التسيح في الركوع).

الشك

إذا شك المصلي في صلاته فلا يخلو من حالين:
أولاً: أن لا يترجح عنده شيء فيعمل باليقين { وهو الأقل } ويسجد للسهو قبل السلام.

لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجديتين قبل أن يسلم» رواه مسلم.

مثال: شخص يصلي الظهر، وفي أثناء الركعة الرابعة شك، أهذه الركعة الثالثة أم الرابعة؟ ولم يترجح لديه أحد الأمرين (فهنا بيني على الأقل لأنه اليقين ويجعلها الثالثة) ويتم صلاته، فيأتي بعدها بالركعة الرابعة، ويسجد للسهو قبل السلام.

ثانياً: أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده ويسجد للسهو بعد السلام.

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم ثم ليسجد» متفق عليه.

يجب تنبيه الإمام إذا سها في صلاته بزيادة أو نقص:

لقول النبي ﷺ: «إذا نسيت فذكروني» متفق عليه.

وقال ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء» متفق عليه.

- (لا بأس أن يفتح على المصلي من ليس معه في الصلاة، لعموم قوله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى).

- (إذا سبح بالإمام ثقتان فإنه يأخذ بقولهما إلا في حالة واحدة وهي) إذا جزم هو بصواب نفسه) فإنه لا يأخذ بقولهما).

- (إن سبح به ثقة واحد وغلب على ظنه صدقه فإنه يأخذ بقوله).

- إذا زاد الإمام في الصلاة وسبح به ثقتان ولم يجزم بصواب نفسه ولم يرجع إلى قولهما فإن صلاته باطلة، لكن بالنسبة للمأمومين فلهم أحوال: إن تابعوه وهم يرون أنه على صواب فصلاتهم صحيحة.

وإن تابعوه وهم يرون أنه مخطيء فصلاتهم باطلة، لأنهم تعمدوا الزيادة.

إن تابعوه جهلاً فصلاتهم صحيحة للعذر لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

لأن أصحاب النبي ﷺ تابعوه في التسليم في حديث ذي اليمين، وفي الخامسة في حديث ابن مسعود ولم تبطل صلاتهم. إن فارقوه وسلموا فصلاتهم صحيحة، لأنهم فارقوه لعذر. (والمفارقة هنا واجبة).

إذا تكرر السهو في الصلاة فيكفي المصلي سجدتان:

فلو ترك سبحان ربي العظيم في الركوع، وترك التشهد الأول، وترك سبحان ربي الأعلى في السجود، هذه ثلاث أسباب توجب سجود السهو فيكفي سجدتان.

لا تشهد بعد سجدتي السهو:

قال ابن المنذر (لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت).

سجود السهو يجوز قبل السلام ويجوز بعده.

وإنما اختلفوا في الأفضلية، والراجح ما كان عن نقص فقبل السلام،

وما كان عن زيادة فبعد السلام.

فائدة :

من أخطأ بعض الناس في الصلاة: قول بعضهم عند سهوه في الصلاة في سجود السهو { سبحان من لا يسهو ولا ينام } وهذا القول لا أصل له في الشريعة.

فائدة :

يعتقد بعض الناس أن سبب سهو الإمام في الصلاة، أو التباس القراءة عليه، هو عدم إحسان المأمومين أو بعضهم الطهور، وهذا اعتقاد خاطيء. والحديث الوارد في ذلك لا يصح:

(أن النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ { الروم } فالتبس عليه، فلما صلى قال: ما بال أقوام يصلون معنا ولا يحسنون الطهور؟ فإنها يلبس علينا القرآن أولئك) رواه أبو داود.

وهذا الحديث ضعيف.

السنن الرواتب

عددها:

الصحيح أن عددها (١٢) ركعة. وسيأتي الدليل.
عن أم حبيبة. قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه مسلم.

قالت أم حبيبة: (فما تركتُهنّ منذ سمعتهنّ من رسول الله ﷺ).
وفي رواية عند الترمذي: (أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة).
وعند النسائي: (من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليله دخل الجنة).

ثابر: أي واطب ولازم.

الأفضل أن تصلى في البيوت:

لحديث ثابت بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه.
ولحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً» رواه مسلم.

(وهذا الحكم حتى في مكة والمدينة، فإنه الأفضل أن تصلى الرواتب في البيت).

صلاة النافلة في البيت فيه فوائد:

- أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء.
- يراه أهله وأولاده فيقتدون به.
- حتى لا تكون البيوت كالمقابر لا يصلى فيها.

لا تصلى في حال السفر:

المسلم إذا سافر فإنه يشرع له أن يقوم بجميع النوافل (صلاة الضحى، قيام الليل، سنة الوضوء) كأنه مقيم .

(فقد ثبت أن النبي ﷺ يوتر على بعيره في السفر)

(وصلّى عام الفتح ثمان ركعات ضحى)

(وكان لا يدع سنة الفجر حضراً ولا سافراً)

ماعداء راتبة الظهر والمغرب والعشاء، فإنه لا يشرع أن يصليها.

هل تقضى إذا فاتت ؟ إذا فاتت عمداً فإنها لا تقضى .

ولو قضاها لم تصح، لأن الرواتب عبادات مؤقتة، والعبادات المؤقتة

إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل منه وإذا فاتت لعذر فإنه يشرع

له قضاؤها. لعموم حديث (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)

وهذا يشمل الفرض والنفل.

(ولأن النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر،

حيث صلى النبي ﷺ راتبة الفجر أولاً ثم الفريضة ثانياً).

الحكمة من النوافل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة. قال: يقول ربنا جل وعز ملائكته _ وهو أعلم _ انظروا في صلاة عبدي، أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه» رواه أبو داود

هل تصلى الأربع ركعات قبل الظهر بتسليم واحد؟

السنة أن تصلى بتسليم وفي الحديث (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)

رواه أبو داود.

هناك سنن أخرى لكنها ليست كهذه الرواتب:

- العصر لحديث علي: (كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل العصر).

رواه أبو داود.

- المغرب لحديث (صلوا قبل المغرب) رواه البخاري.

فائدة: إذا كان للصلاة ستان قبلية وبعديّة وفاتت القبليّة:

فإنه يبدأ بالبعديّة أولاً.

مثال: دخل والإمام يصلي الظهر - وهو لم يصل راتبة الظهر - فإذا انتهت

الصلاة، فإنه يصلي أولاً الركعتين اللتين بعد الصلاة ثم يقضي الأربع التي

قبلها. [قاله الشيخ ابن عثيمين]

أفضل هذه الرواتب راتبة الضجر:

وهذه السنة لها خصائص عن غيرها:

أولاً: فضلها عظيم. لحديث عائشة قالت: قال ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» «لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً» أخرجهما مسلم وعنها قالت قال رسول الله ﷺ: «لم يكن النبي ﷺ من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر». متفق عليه.

وعنها رضي الله عنها قالت (إن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة) رواه البخاري.

ثانياً: يسن تخفيفهما. لحديث عائشة قالت (كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأمر الكتاب) متفق عليه. ولحديث حفصة (... ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة) متفق عليه.

ثالثاً: أن لهما قراءة خاصة. إما (في الركعة الأولى: قل يا أيها الكافرون) (وفي الثانية سورة الإخلاص) رواه مسلم.

وإما (في الأولى: قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) (وفي الثانية: تعالوا إلى كلمة سواء بيننا) رواه مسلم

رابعاً: يسن الاضطجاع بعدهما. لحديث عائشة (أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر اضطجع على شقه الأيمن) متفق عليه.

من فاته ركعتا الضجر:

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (إذا لم يتيسر للمسلم أداء سنة الفجر قبل

الصلاة فإنه يجزئ بين أدائها بعد الصلاة أو تأجيلها إلى ما بعد ارتفاع الشمس، لأن السنة قد ثبتت عن النبي ﷺ بالأمرين جميعاً، لكن تأجيلها أفضل إلى ما بعد ارتفاع الشمس لأمر النبي ﷺ بذلك).

الحديث الذي فيه أنها تقضى بعد ارتفاع الشمس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي

الفجر، فليصلها بعدما تطلع الشمس». رواه الترمذي

فائدة:

تغيير المكان بعد الفريضة لأداء السنة:

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (لم يثبت في تغيير المكان حديث صحيح

عن النبي ﷺ فيما نعلم، وإنما ورد في ذلك بعض الآثار الضعيفة، وقد ذكر

بعض أهل العلم أن الحكمة في ذلك على القول بشرعيته، هي شهادة البقاع

التي يصلي فيها).

بعض الصلوات السنونة

صلاة الرجوع من السفر

عن كعب بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين) متفق عليه
 وقال لجابر: «... فدع جملك فادخل فصل ركعتين» متفق عليه.
 وهذه من السنن المهجورة.

- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وما أظن أحداً من الناس اليوم إلا قليلاً يستعمل هذه السنة، وهذا لجهل الناس بهذا وإلا فهذا سهل والحمد لله).

- وقال أيضاً رحمه الله: (وهذه السنة قد غفل عنها كثير من الناس، إما جهلاً بذلك وإما تهاوناً، ولكن ينبغي للإنسان أن يحیی هذه السنة)

هذه السنة تفضل في أي وقت:

هذه السنة تفضل في أي وقت حتى في أوقات النهي، لأنها صلاة سببية، فليس عنها نهي.

تفضل في أي مسجد:

هذه السنة تفضل في أي مسجد من بلدك (سواء المسجد القريب من بيتك أو البعيد).

سنة الوضوء

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة»، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي (متفق عليه).
الدف: صوت النعل وحركته على الأرض.

يستحب للإنسان إذا توضأ أن يصلي ركعتين:

سنة الوضوء تفعل في أي وقت حتى في أوقات النهي.

على المسلم أن يحرص غاية الحرص على ألا يوسوس فيهما.

لحديث عثمان - في صفة وضوء النبي - ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال: من توضأ نحو وضوئي هذا وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه). متفق عليه.

وفي صحيح مسلم «مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة».

فهذا الفضل المذكور مقيد بشرط (الإقبال عليهما بقلبه وروحه).

صلاة التوبة

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم

فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له» رواه الترمذي

بعض الصلوات الضعيفة

صلاة التسابيح

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للعباس: «يا عباس يا عمه ألا أعطيك ألا أمنحك؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره... أن تصلي أربع ركعات في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة...».

قال شيخ الإسلام: (أظهر القولين أنها كذب).

وضعها الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

صلاة الحاجة

عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى حاجة أو أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم...» رواه الترمذي.

حكم عليه الشيخ الألباني بأنه (ضعيف جداً).

صلاة حفظ القرآن

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: بأبي أنت وأمي! تفلت هذا القرآن من صدري؟ فقال له رسول الله ﷺ: يا أبا الحسن، أفلا أعلمك كلمات ينفعك

الله بهن، ويثبت ما تعلمتَ في صدرك ... إذا كان ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر فإنها ساعة مشهودة.. فصل أربع ركعات تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس ... رواه الترمذي
قال الشيخ الألباني: (موضوع).

صلاة الضحى

فضلها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد) متفق عليه.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة: فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» رواه مسلم.

(السلامى) الأجزاء أو العظام والمفاصل.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وقد ذكر العلماء أن في كل إنسان ثلاثمائة وستين مفصلاً، كل عضو يطالبك كل يوم بصدقة ... (ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) هذه نعمة كبيرة، بدلاً من أن تطالب عن كل عضو من أعضائك بصدقة، يكفيك أن تصلي ركعتين من الضحى).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحافظ على صلاة

الضحى إلا أواب». رواه ابن خزيمة

(الأواب) هو الكثير الرجوع إلى الله بالتوبة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى

أربعاً ويزيد ما شاء الله) رواه مسلم.

فوائد صلاة الضحى:

- أنها تجزىء عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان.
- أن فاعلها يكون في أمان الله ورعايته وحفظه من كل مكروه طول يومه.

- أنها أعظم غنيمة يغتنمها المسلم.
- وبالجملة فوائدها وفوائدها كثيرة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة
والمداومة.

حكمها: سنة (وهذا قول أكثر العلماء) للأحاديث الماضية.
وقتها: يبدأ وقتها من طلوع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال (وأفضل
وقتها في آخره، إذا اشتدت حرارة الشمس).
لحديث زيد بن أرقم. قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الأوابين حين
ترمض الفصال» رواه مسلم.

قال الشيخ ابن باز: معنى (ترمض) أي يشتد عليها حر الشمس (والفصال)
هي أولاد الإبل (وهي من الصلوات التي فعلها في آخر الوقت أفضل).
عدد ركعاتها:

لا خلاف بين العلماء بأن أقلها ركعتان. لحديث: (أوصاني خليلي ﷺ ...
وركعتي الضحى ...).

وأما أكثرها فالصحيح أنه ليس لأكثرها حد. لحديث عائشة السابق
(كان ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله). وعلى هذا نقول (أقلها
ركعتان ولا حد لأكثرها).

كيفية صلاتها:

أن يسلم من ركعتين. لحديث أم هانئ (أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى
سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين). رواه أبو داود

هل تقضى إذا فاتت؟

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (سنة الضحى إذا فات محلها فاتت، لأن سنة الضحى مقيدة بهذا).

فائدة:

عن عائشة (أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وتقول: لو نشرني أبواي ما تركتها). رواه مالك في الموطأ.

فائدة:

بعض الأحاديث الضعيفة الواردة في صلاة الضحى:

حديث: «ثلاث من علي فرائض وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى».

قال ابن تيمية: (حديث موضوع).

حديث: «من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت

مثل زبد البحر»

حديث: «من داوم على صلاة الضحى ولم يقطعها إلا من علة كنت أنا

وهو في زورق من نور في بحر من نور الله حتى نزور رب العالمين».

صلاة الاستخارة

حكمها:

سنة. (وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها).

لحديث جابر رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرتك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ثم يسميه خيراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجل أمري وآجله، فأقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجل أمري وآجله، فأصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به) رواه البخاري.

أهمية الاستخارة:

لأنه قال (كما يعلمنا السورة من القرآن) أي يعلمهم حفظ دعاء الاستخارة وإتقانه كما كان يعلمهم سورة القرآن وآياته وإتقانها.
قال ابن القيم: (وكان شيخ الإسلام يقول: ما ندم من استخار الخالق، وشاور المخلوقين).

ما الأمور التي يستخير فيها ؟

يستخير في الأمور المباحة، كالأعمال الدنيوية، والسفر، والأمور

المجهولة النتائج، والأمكنة والأزمنة المخير فيها وغير ذلك.
 أما الواجب والمستحب لا يستخار في فعلها.
 المحرم والمكروه لا يستخار في تركها.
 قال ابن حجر: (ويتناول العموم، العظيم من الأمور والحقير، فرب
 حقير يترتب عليه الأمر العظيم)

هل يستخير في الأمور غير المتردد فيها ؟
 نعم يستخير في جميع الأمور، سواء كان متردداً فيها أو غير متردد. لقوله
 «إذا هم أحدكم بالأمر...». ولأن غاية الاستخارة طلب التوفيق والعزم على
 الأمر لا ينافي الاستخارة. ولأن معرفة حقائق النتائج لا يعلمها إلا الله تعالى.
 عدد ركعاتها:

ركعتان فقط. لقوله ﷺ: «.. فليركع ركعتين من غير الفريضة» ليس
 لها قراءة خاصة.

قال الشيخ بكر أبو زيد: (ليس لصلاة الاستخارة قراءة مرتبة عن
 النبي ﷺ).

وما استحسنة بعض العلماء في قراءة بعض السور فمردود لعدم الدليل.

ليس لها وقت معين:

ليس للاستخارة وقت معين ولا مخصوص، بل يؤتى بها في أي وقت
 كان.

وتجوز في وقت النهي، لأنها من الصلوات ذات السبب.

متى يكون الدعاء ؟

دعائها بعد السلام (وهو قول الجمهور).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (صلاة الاستخارة سنة، والدعاء فيها

يكون بعد السلام).

هل يستفتح الدعاء بالحمد والصلاة على رسول الله ؟

قيل: يفعل ذلك.

وقيل: لا يفعل ذلك واختاره الشيخ بكر أبو زيد وقال: (يستحب

للمستخير الاقتصار في الدعاء على ما علمه النبي ﷺ أمته، لهذا فالزيادة

عليه غير مشروعة، مثل استفتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ).

الاستخارة من أسباب السعادة:

لحديث «من سعادة ابن آدم استخارته الله.. ومن شقوة ابن آدم تركه

استخارته الله» رواه أحمد.

بعض الأمور الباطلة:

اعتقاد البعض أن الأخذ بأحد الأمرين له علامة شرعية بعد الاستخارة.

والحديث في ذلك لا يصح (يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه

سبع مرات، ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإن الخير فيه).

النوم بعد الاستخارة، لعله يرى رؤيا تدل على أحد الأمرين لا أصل

له.

سجود التلاوة

حكمه:

سنة. (وهذا مذهب أكثر العلماء)

لحديث ابن عمر قال (كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم، حتى ما يجد أحدنا لجهته موضعاً يسجد عليه) متفق عليه.

وهو غير واجب:

لحديث زيد بن ثابت (أنه قرأ على النبي ﷺ {والنجم} فلم يسجد فيها) متفق عليه.

والحديث ظاهر الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة.

من فضائله:

عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد! اعتزل الشيطان بيكي، يقول: يا ويلى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيتُ فلي النار» رواه مسلم.

عدد سجود القرآن:

عددتها (١٥) سجدة وهذا مذهب الحنابلة.

من الذي يسجد؟

الذي يسجد القارئ والمستمع دون السامع.

القارىء: لأن النبي ﷺ كان يسجد إذا مر بآية السجدة.
المستمع: لأن الصحابة كانوا يسجدون مع رسول الله ﷺ.
دون السامع: وهو الذي يسمع الشيء دون أن ينصت إليه.

لا يشترط لسجود التلاوة طهارة:

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (الصواب أنه لا يشترط له الطهارة ولا غيرها من شروط الصلاة) لحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ سجد بـ(بالنجم) وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس). رواه البخاري
ومعلوم أن الكافر لا وضوء له وأيضاً فالمسلمون الذين سجدوا معه ﷺ لم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالطهارة.
(وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء) رواه البخاري.

هل يكبر لسجود التلاوة ؟

نقول سجود التلاوة: إما أن يكون داخل الصلاة: فهذا حكمه حكم الصلاة.

إذا سجد يكبر وإذا رفع يكبر لحديث (كان ﷺ يكبر في كل خفض ورفع).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لأنه إذا كان في صلاة ثبت له حكم الصلاة).

وإما أن يكون خارج الصلاة: فيكبر في أوله فقط.
لحديث ابن عمر قال (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر

بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه) رواه أبو داود (مختلف في صحته).
قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (أما في خارج الصلاة. إذا سجد للتلاوة
في خارج الصلاة فلم يرو إلا التكبير في أوله، هذا المعروف كما رواه أبو داود).
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (... ولكنه يكبر إذا سجد ولا يكبر
إذا رفع ولا يسلم، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ).

ماذا يقول في سجود التلاوة ؟

يقول ما يقوله في سجود الصلاة (سبحان ربي الأعلى) وهذا يشمل
سجود الصلاة والتلاوة.
وإن قال: (سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره بحوله وقوته) رواه
الترمذي.

أو: (اللهم احطط عني بها وزراً، واكتب لي بها أجراً، واجعلها لي
عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود) رواه الترمذي. فحسن.

لا يشرع للإمام قراءة آية سجدة في الصلاة السرية:

لأنه بذلك يشوش على المأمومين، لاسيما إذا كان المسجد واسعاً،
والمأمومون كثيرين.

فالأفضل: ألا يقرأ آية سجدة في صلاة سرية.

سجود الشكر

حكمه:

سنة. (وهذا قول أكثر العلماء)

لحديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجداً شكراً لله». رواه أبو داود.

ولحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إني لقيت جبريل عليه السلام فبشرنى وقال: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكراً». رواه الحاكم.

يشرع سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم.

مثال: إنسان سمع انتصاراً للمسلمين في أي مكان، فهذا تجدد نعمة يسجد لله شكراً.

- إنسان نجح في الاختبار وهو مشفق أن لاينجح، فهذا تجدد نعمة يسجد لها.
- إنسان حدث له حادث ونجح منه، فهنا يسجد لأن هذا اندفاع نقمة.
- إنسان اشتعل في بيته حريق ولم يصب بشيء، فهذا اندفاع نقمة يسجد لله شكراً.

أما النعمة المستمرة فلا يسجد لها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لو قلنا إنه يستحب أن يسجد لها لكان الإنسان دائماً في سجود، لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾)

كيفية:

مثل سجود التلاوة: يكبر إذا سجد فقط. لأنه ليس صلاة (فالصلاة هي المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم).

ولأن سجود الشكر يأتي فجأة. لا يسجد للشكر في الصلاة.

- لا يجوز سجود الشكر في أثناء الصلاة، ومن فعل ذلك متعمداً بطلت صلاته. لأنه لا علاقة له بالصلاة، بخلاف سجود التلاوة لأن سجود التلاوة لأمر يتعلق بالصلاة وهو القراءة

ماذا يقول في سجود الشكر؟

لم يرد في سنة النبي ﷺ ما يدل على إيجاب ذكر معين في هذا السجود، لكن يستحب للساجد أن يذكر من شكر الله على هذه النعمة.

السترة

تعريفها:

هي ما يجعله المصلي بينه وبين القبلة.

حكمها:

سنة مؤكدة (وهذا مذهب أكثر العلماء).

لحديث «ليستتر أحدكم ولو بسهم» رواه الحاكم.

ولحديث «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها» رواه ابن ماجه.

وهي غير واجبة: لحديث ابن عباس قال (أقبلت راكباً على حمار أتان

وأنا يومئذ ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس إلى غير جدار)

متفق عليه. قوله (إلى غير جدار) أي: إلى غير سترة.

السترة سنة للإمام والمنفرد:

أما المأموم فلا يشرع له اتخاذ السترة. لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

ولأن الصحابة كانوا يصلون مع النبي ﷺ ولم يتخذ أحد منهم سترة.

يحرم المرور بين يدي المصلي:

لا يجوز للإنسان أن يمر بين يدي المصلي (الإمام أو المنفرد).

لحديث أبي جهيم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين

يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يدي

المصلي» متفق عليه.

- قال النووي : معناه لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم ، ومعنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك . [شرح مسلم: ٤-٢٢٥]

- وأما المأمومين فيجوز المرور بين أيديهم .

لحديث ابن عباس السابق (أقبلت ركباً على حمار أتان ورسول الله ﷺ يصلي فمررت بين بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد).

- الأتان: أنثى الحمير .

- السترة مشروعة في العمران والفضاء، خشي ماراً أو لا، لظاهر الأحاديث، فإنها لم تفرق بين مكان دون آخر.

يقطع الصلاة ثلاثة أشياء:

المرأة البالغة، والحمار، والكلب الأسود. لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الأسود» رواه مسلم.

- ومعنى: يقطع: أي يبطل. (ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله).

- ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء ، وقالوا في الجواب عن الحديث السابق [يقطع الصلاة المرأة] قالوا المراد بالقطع نقص الصلاة . [شرح النووي : ٤-٢٢٧].

- استدل بعضهم بحديث (لا يقطع الصلاة شيء) وهو حديث ضعيف .

مقدار السترة:

الأفضل أن تكون قدر مؤخرة الرجل.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (سئل النبي ﷺ عن سترة المصلي فقال: مثل مؤخرة الرجل) رواه مسلم.

الرجل: هو المركب المعد للركب بمنزلة السرج للفرس.

وإذا كان مقدارها غير ذلك فلا بأس.

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه: (صلى إلى حربة) (وصلى إلى عنزة) (وإلى جدار) (وإلى المقام) (وأمر بالصلاة إلى العصا) (وأمر بالصلاة إلى السهم).

موضع السترة:

الصحيح أنها تكون ما بين رجليه وموضع سجوده.

يستحب دفع المار بين يدي المصلي.

لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله، فإنها هو شيطان» متفق عليه.

- وذهب ابن حزم إلى وجوب رد المار لقوله: فليدفعه، وهذا، والأمر يقتضي الوجوب.

قوله (فليدفعه) أي فليمنعه من المرور باللطف وبالأخف والأسهل

فالأسهل.

قوله (فإنها هو شيطان) يحتمل: أنه شيطان على الحقيقة، ويحتمل: أن

فعله فعل شيطان. وهذا هو الصحيح .

السنة استقبال السترة وجعلها بين يديه .

وهذا ظاهر الأحاديث مثل حديث : «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس» .

- وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجعلها أمامه ، يل عن يمينه أو شماله قليلاً .
وقد ورد حديث (أنه ﷺ كان لا يصمد إليها بل يجعلها عن يمينه أو عن يساره) لكنه حديث ضعيف .

يستحب الدنو منها:

لحديث «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ولا يدع أحداً يمر بين يديه» رواه ابن حبان.

الحكمة من السترة:

قال النووي : قال العلماء : الحكمة من السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه .

وقال الصنعاني : وفائدة اتخاذها أنه مع اتخاذها لا يقطع الصلاة شيء ، ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتي

وقال بعض العلماء : الحكمة من السترة قطع نظر المصلي عما أمامه ، فيجعل بصره محصوراً في موضع سجوده ، فلا يذهب بصره يمناً ويسرة .

باب القصر

تعريف القصر:

هو قصر الصلوات الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) إلى ركعتين.

ليس للقصر إلا سبب واحد وهو السفر:

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (القصر ليس له إلا سبب واحد فقط وهو السفر، فغير المسافر لا يقصر، حتى المريض مرضاً شديداً لا يمكن أن يقصر إلا إذا كان في غير بلده).

حكمه:

سنة مؤكدة.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في سفره على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك) متفق عليه.

قال ابن القيم: لم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر البتة.

- (لكن لو أتم فصلي الظهر أربع ركعات وكذلك العصر فهذا جائز مع الكراهة).

الصلوات الرباعية هي التي تقصر فقط.

أجمع العلماء على أن الصلوات التي تقصر هي الصلوات الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) نقل الإجماع ابن المنذر.

- (أما الفجر فتبقى على ما هي عليه لأن قصرها إلى واحدة

إجحاف).

- (وأما المغرب فإنها وتر النهار فلا تقصر، ولو قصرت منها ركعة لم تبق وترًا).

يبدأ المسافر بالقصر إذا فارق بيوت بلده:

وهذا مذهب أكثر العلماء.

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾
[النساء: ١٠١].

لأنه لا يطلق على الشخص مسافراً إلا إذا باشر السفر وفعله، ولا يكون ذلك إلا بخروجه من بلده

- (إذا فارق) المراد المفارقة البدنية، أي أن يتجاوز البيوت ولو بمقدار ذراع.

(تبدأ أحكام السفر إذا خرج من بلده، وتنتهي إذا دخل بلده).

- قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (إذا رجع المسافر من سفره فله أن يقصر الصلاة حتى يدخل إلى البلد، حتى لو لم يبق بينه وبين بلده إلا عشرة أمتار فإنه يقصر الصلاة) [لقاء الباب المفتوح: ٥].

إذا صلى المسافر خلف المقيم وجب عليه الإتمام:

عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه قيل له: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الإنفراد وأربعاً إذا اتم، فقال: تلك السنة). رواه أحمد
ولأن الصحابة كانوا يصلون خلف أمير المؤمنين عثمان في الحج في منى، فكان يصلي بهم أربعاً فيصلون معه أربعاً.

(حتى لو دخل معه في التشهد الأخير فإنه يجب عليه إذا سلم الإمام أن يتم ولا يقصر ورجح هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله والشيخ ابن عثيمين رحمه الله).

إذا سافر الإنسان فإنه يقصر ما لم ينو الإقامة:

ولو طال مدته، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين رحمه الله

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الصحيح أن الإنسان إذا لم ينو الإقامة المطلقة في هذا البلد، بل أقام لغرض أو دراسة أو علاج أو غيرها وفي نيته أن يرجع حين ينتهي عمله وشغله، فإنه مسافر، لكن إذا كان في بلد تقام فيه الجماعة فإنه يجب عليه أن يحضر إلى المسجد ويصلي مع الناس).
مثال: إنسان سافر للرياض لمدة { ١٠ } أيام فإنه يقصر لأنه يعتبر مسافر.
مثال: إنسان سافر إلى الرياض { ٣ } أسابيع ليختبر في الجامعة ويرجع فإنه يقصر لأنه يعتبر مسافر.

(وقد اختلف العلماء اختلافاً كثيراً في هذه المسألة على أقوال كثيرة، قيل: إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، وقيل: إذا نوى الإقامة أكثر من خمسة عشر يوماً، وقيل: غير ذلك).

يجوز أن يصلي المقيم خلف المسافر:

أي: أن يصلي المسافر إماماً بالمقيمين، وفي هذه الحالة الأفضل للمسافر أن يقصر ويقول لهم: إني مسافر سأصلي ركعتين فإذا سلمت فأتموا.

لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال (شهدت الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر) رواه أبو داود.

- (إذا أتم المسافر في هذه الحالة فلا بأس).

يجوز القصير في كل ما سمي سفرًا من غير تحديد مسافة معينة.
قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾
[النساء: ١٠١].

فإنه أباح القصير لمن ضرب في الأرض، فظاهر الآية يتناول كل ضرب في الأرض.

ولأن الأحكام التي علقها الله بالسفر علقها مطلقاً، فالمرجع في السفر إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو سفر.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (والصحيح أنه لا حدًا للسفر بالمسافة، لأن التحديد يحتاج إلى دليل).

(ذهب كثير من الفقهاء أن مقدار المسافة التي يصح الترخص بها برخص السفر كالقصر وغيره هي أربعة برد، وهي تساوي في حاضرتنا: (٨٣) كم تقريباً .

لو سافر في أثناء الوقت فإنه يجوز له القصر.

لأن العبرة بفعل الصلاة لا بوقتها، فمتى فعل الصلاة في السفر قصرها، ومتى فعلها في الحضر أتمها.

مثال: إنسان في بلده ثم أذن الظهر بعدها سافر، فإنه يجوز له قصر هذه الصلاة

في مسيره .

إذا ذكر صلاة سفر رباعية في الحضر فإنه يصليها ركعتين:
مثال: مسافر صلى صلاة العصر ركعتين، فلما رجع إلى بلده تذكّر أنه صلاها
على غير وضوء فإنه يقضيها ركعتين لأن القضاء بحسب الأداء.
وقال بعض العلماء: بل يصليها أربعاً، لأن القصر رخصة من رخص
السفر فبطل بزواله .

إذا ذكر صلاة حضر في سفر فإنه يصليها تامة بالاتفاق .
مثال: رجل مسافر وفي أثناء السفر ذكر أنه صلى الظهر وهو في مدينته بغير
وضوء فإنه يصليها أربعاً بالاتفاق .
فائدة:

المسافر يفعل جميع النوافل ما عدا راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة
العشاء. [وسيقت هذه المسألة]
فائدة:

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (يجوز للإنسان المسافر أن يقصر
ويجمع حتى يرجع إلى بلده سواء خرج لنزهة أو خرج لعبادة).

باب الجمع

تعريفه:

الجمع: هو ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى. والصلتان التي يصح جمعها (المغرب والعشاء، والظهر والعصر).

الجمع جائز للمسافر:

لحديث أنس رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما، فإذا زاغت قبل أن يرحل صلى ثم ركب) متفق عليه.

لكن هل هو مستحب أم لا ؟

للمسافر السائر مستحب وللمسافر النازل جائز غير مستحب.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (الجمع للمسافر سنة إذا جد به الطريق، يعني استمر في سفره، وأما إن كان مقيماً في المستراح في البر فالأفضل أن لا يجمع وإن جمع فلا بأس).

يشترط للجمع الترتيب:

(وهو أن يبدأ بالأولى ثم الثانية).

النبي ﷺ قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

والنبي ﷺ كان يرتب بين المجموعات.

الأفضل في الجمع فعل الأرفق.

وهو أن يفعل المسافر الأهون عليه، إن كان الأهون التقديم قدم، وإن كان الأهون التأخير أخر.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

[البقرة: ١٨٥].

وقال ﷺ: «إن الدين يسر» رواه البخاري.

يجوز للمريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة أن يجمع.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

[البقرة: ١٨٥].

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (مثال المشقة: أن يتأثر بالقيام والعودة إذا فرق بين الصلاتين، أو كان يشق عليه أن يتوضأ لكل صلاة والمشقات متعددة).

يجوز في حال المطر الذي يبيل الثياب الجمع:

لحديث ابن عباس. قال (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، فسئل ابن عباس لماذا صنع هذا؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته) رواه مسلم.

ويجوز أيضاً الجمع في الريح الشديدة الباردة:

للحديث السابق (للمشقة).

يجوز الجمع بين الظهرين {الظهر والعصر} والعشاءين {المغرب والعشاء}.

لأن العلة المشقة، فإذا وجدت المشقة في ليل أو نهار جاز الجمع.

فائدة :

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (المسافر إذا كان في بلد تقام فيه الجمعة فإنه يجب عليه أن يصلي الجمعة).

فائدة :

وقال أيضاً: (الجمعة لا يجمع إليها العصر).

فائدة :

حديث «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب

الكبائر» رواه الترمذي وهو ضعيف

صلاة الوتر

فضله عظيم:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر» رواه أحمد.

وعن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» رواه أبو داود.

حكمه:

سنة مؤكدة للأحاديث السابقة.

- وقال بعض العلماء بوجوبه، لكنه قول ضعيف، لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره. فلو كان واجباً لم يصله على الراحلة.

وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر:

لحديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «قد أمدكم الله بصلاة وهي الوتر فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أبو داود.

- (لو صلى العشاء تقديماً مع المغرب فإنه يصلي الوتر بعد صلاة العشاء ولو كانت مجموعة مع المغرب)

يشرع قضاء الوتر إذا فات:

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن

وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» رواه أبو داود.

لكن كيف يقضيه؟ يقضيه شفعا:

لحديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان إذا غلبه وجع أو نوم عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) رواه مسلم.
- (من ترك الوتر متعمداً فليس له الحق في قضائه ويكون قد فاته، لأنه ترك متعمداً).

الأفضل تأخيرها لمن طمع أن يقوم آخر الليل:

لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» رواه مسلم.

- قال النووي (فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث: أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ).
(مشهودة) يشهدها ملائكة الرحمة.

يجوز الوتر بركعة:

وهذا مذهب الجمهور كما قال ذلك النووي.

ففي الحديث قال ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم

- الصحيح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق عليه.
- وفي الحديث: «من أحب أن يوتر بخمس فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليوتر، ومن أحب أن يوتر بركعة فليوتر» رواه أحمد.
- قال النووي (وقال أبو حنيفة لا يصح الإيتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط، والأحاديث الصحيحة ترد عليه).
- (أما في غير الوتر، فلا يصح التطوع بركعة).
- وأدنى الكمال ثلاث ركعات والأفضل إحدى عشرة ركعة.
- لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة). رواه مسلم.

الأفضل أن يسلم من كل ركعتين:

لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» متفق عليه.

كيفية الإيتار بثلاث:

قال الشيخ الألباني: (أما صلاة الثلاث بعودين كل ركعتين بدون تسليم، فلم نجده ثابتاً عن النبي ﷺ، والأصل الجواز، لكن لما كان النبي ﷺ قد نهى عن الإيتار بثلاث وعلل ذلك بقوله {ولا تشبهوا بصلاة المغرب} فحينئذ لا بد لمن صلى الوتر ثلاثاً من الخروج عن هذه المشابهة وذلك يكون بوجهين:

الأول: التسليم بين الشفع والوتر وهو الأقوى والأفضل.

الثاني: أن لا يقعد بين الشفع والوتر.

يقرأ في الشفع والوتر { الأعلى } و { الكافرون } و { الإخلاص } .
 لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بـ { سبح اسم ربك
 الأعلى } و { قل يا أيها الكافرون } و { قل هو الله أحد }) رواه النسائي .

يسن القنوت في الوتر أحياناً:

لحديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن
 في الوتر: اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن
 توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى
 عليك، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت)
 رواه الترمذي .

- (الأحسن للإنسان أن لا يداوم عليه).

- يقنت قبل الركوع أو بعده كله جائز. (فقد قال أنس عندما سئل
 عن القنوت قبل الركوع أو بعده قال: كنا نفعل قبل وبعد) رواه ابن ماجه .

الأفضل أن يرفع يديه:

لعموم الأدلة في استحباب رفع اليدين .

مثل حديث «يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ..» .

وحديث «إن الله يستحي إذا رفع العبد يديه أن يردهما صفراً» رواه أحمد .

- (مسح الوجه باليدين بعد الدعاء بدعة، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم).

ومن رجح ذلك (شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ الألباني، والشيخ

ابن عثيمين).

وأما حديث (أن النبي ﷺ كان إذا رفع يديه لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) فهو حديث ضعيف.

السنة أن يقول بعد السلام من الوتر: سبحان الملك القدوس.

لحديث أبي بن كعب ؓ قال (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر.. وفيه:

فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات) رواه النسائي

فائدة:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (إذا أذن وأنت في الوتر فأكمل الوتر

وتكون مدركاً له).

صلاة التراويح

سبب تسميتها بذلك:

لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون.

حكمها:

سنة مؤكدة. قال ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس من القابلة، فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيتُ الذي صنعتُم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم. قال: وذلك في رمضان) رواه مسلم.

قال النووي (اتفقوا على أن صلاة التراويح سنة مستحبة).

عدد ركعاتها إحدى عشرة ركعة:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة). رواه مسلم.

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال (أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وقيماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة) رواه مالك (ذهب بعض العلماء إلى أن عدد ركعاتها: ٢٠ ركعة).

فضلها عظيم:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» رواه الترمذي.
(حتى ينصرف) أي يسلم من صلاته.

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين بالإجماع:

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم
الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونوا من الغافلين» رواه مسلم.

(قال ابن قدامة: وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة).

سميت بذلك لأن خلق آدم جمع فيه.

قال ابن حجر في الفتح (واختلف في تسمية اليوم بذلك _ مع الاتفاق
على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة _ فقيل: لأن كمال الخلائق جمع فيه،
وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه، ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد
وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث).

تجب الجمعة على المسلم الذكر البالغ العاقل المستوطن.

(المسلم) فلا تجب على الكافر (سبقت المسألة في كتاب الصلاة).

(الذكر) فلا تجب على الأنثى.

لحديث طارق بن شهاب. أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على

كل مسلم إلا أربة: مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود.

(عاقل بالغ) فالصغير والمجنون لا تجب عليهما (سبقت المسألة في

المذكورة الأولى).

(مستوطن ببناء) فلا تجب على المسافر.

قال ابن قدامة (أن رسول الله ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع يوم عرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمعاً بينهما ولم يصل الجمعة).

- (إذا حضر المسافر أو المرأة الجمعة فإنها تجزئهما عن الظهر، لأن إسقاط الجمعة عنهن تخفيفاً عنهن، فإن حضروها أجزأتهم كالمرضى).
السفر بعد نداء الجمعة الثاني حرام.

أما قبل ذلك فيجوز.

عن الأسود بن قيس رضي الله عنه عن أبيه قال (أبصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه هيئة السفر، وقال الرجل: إن اليوم يوم الجمعة ولولا ذلك لخرجت، فقال عمر: إن الجمعة لا تحبس مسافراً، فأخرج ما لم يحن الرواح). رواه عبد الرزاق.

يشترط لصحة صلاة الجمعة شروط:

أولاً: حضور العدد المطلوب.

تنعقد الجمعة - على القول الراجح - بثلاثة إمام ومستمعين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله.
قال الشيخ ابن باز رحمه الله (وأصح ما قيل في ذلك ثلاثة، الإمام واثان معه، فإذا وجد في قرية ثلاثة رجال مكلفون أحرار مستوطنون أقاموا الجمعة ولم يصلوا ظهراً).

حديث جابر (مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة) رواه

الدارقطني وهو ضعيف.

ثانياً: الوقت:

قيل: تجوز قبل الزوال بقليل، وذهب جمهور العلماء إلى أن أول وقت الجمعة هو أول وقت الظهر.

لحديث أنس قال (كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس)

رواه البخاري.

والقول الأول أرجح، وقول الجمهور أحوط.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (الصحيح أنها {خطبة الجمعة

والصلاة} تجوز قبل الزوال بساعة أو نصف ساعة أو ما قارب ذلك، لكن الأفضل بعد الزوال).

وأما آخر وقتها فهو آخر وقت الظهر بغير خلاف.

ثالثاً: تقديم خطبتين.

قال في الإفصاح (واتفقوا على أن الخطبتين شرط لانعقاد الجمعة).

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

[الجمعة: ٩].

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴿

ولمواظبة النبي ﷺ عليهما.

تدرك الجمعة بإدراك ركعة:

لحديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من

الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.

(دل الحديث على أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها والجمعة من الصلاة).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة» رواه النسائي.

قال ابن عمر (إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى).

مسنونات الجمعة:

أولاً: قراءة سورة الكهف:

لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» رواه النسائي.

ثانياً: الاغتسال:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» متفق عليه.

- (الغسل خاص بمن جاء للجمعة، أما المعذور كالمرضى والمرأة فلا

غسل عليهما).

ثالثاً: أن يتنظف ويتطيب:

لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري.

رابعاً: أن يلبس أحسن الثياب:

لقوله ﷺ: «ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته» رواه أبو داود.

خامساً: أن يبكر إليها ماشياً:

لحديث أوس بن أوس ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل واغتسل وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنى من الإمام ولم يلغو، واستمع، كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها» رواه أبو داود.

سادساً: أن يدنو من الإمام:

لحديث: «خير صفوف الرجال أولها».

ولحديث سمرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا الذكر وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها» رواه أبو داود.

سابعاً: الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ:

لحديث أوس بن أوس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي. قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت (بليت) قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». رواه أبو داود.

ثامناً: يستحب الإكثار من الدعاء لعله أن يصادف ساعة الإجابة:

لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها» متفق عليه.

واختلف متى هذه الساعة ؟
وأرجح هذا الأقوال أنها آخر ساعة من اليوم.
لحديث: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً
إلا أعطاه إياه وهي بعد العصر» رواه أحمد.
(ورجح هذا القول ابن القيم والشوكاني).

يسن أن يصلي بعد الجمعة سنة راتبة:
وهي إما (٤) ركعات لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» رواه مسلم.
وإما (٢) ركعتان لحديث ابن عمر (أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة
ركعتين) متفق عليه.
الجمع بينهما: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (والأولى للإنسان فيما
أظنه راجحاً أن يصلي أحياناً أربعاً وأحياناً ركعتين).

ليس للجمعة سنة قبلية:
وهذا قول أكثر العلماء.

ورجحه ابن القيم في زاد المعاد وقال: (وكان إذا فرغ بلال من الأذان،
أخذ النبي ﷺ في الخطبة، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة، ولم يكن الأذان
إلا واحداً، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة قبلها، وهذا أصح قولي
العلماء، وعليه تدل السنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقى المنبر،
أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير

فصل، وهذا كان رأي عين، فمتى كانوا يصلون السنة؟! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم، فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسنة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها، هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي) ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وقال (فيصلي ما شاء بغير قصد عدد).

يسن لمن دخل يوم الجمعة والخطيب يخطب أن يصلي ركعتين ويوجز فيهما.

لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما» رواه مسلم. يسن للخطيب أن يخطب على منبر أو موضع عال. لقول أم هشام بنت حارثة (ما أخذت {ق والقرآن المجيد} إلا على لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس) رواه مسلم. ويسن له أيضاً أن يسلم على المأمومين.

لحديث جابر قال (كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم) رواه ابن ماجه.

ولعموم الأدلة في مشروعية التسليم. ويسن أيضاً أن يخطب قائماً.

لحديث ابن عمر قال (كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم). متفق عليه

ويسن أيضاً أن يجلس بين الخطبتين .

لحديث ابن عمر السابق .

قال ابن حجر (واختلف في حكمتها فقليل: للفصل بين الخطبتين، وقيل للراحة، وعلى الأول - وهو الأظهر - يكفي السكوت بقدرها).

يستحب تقصير الخطبة:

لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه» رواه مسلم.

(مئنة) يعني دلالة وعلامة.

- (وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ، فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة).

يحرم الكلام والإمام يخطب:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» متفق عليه

- نستفيد من قوله {والإمام يخطب} أن الكلام والإمام لا يخطب لا

مانع منه، ويؤيده جريان العمل عليه في عهد عمر كما قال ثعلبة بن أبي مالك: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر على المنبر، لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبته كليهما).

قال النووي: (وحدیث ثعلبة صحیح، رواه الشافعی فی الأم بإسنادین صحیحین).

فثبت بهذا أن كلام الإمام هو الذي يقطع الصلاة، لا مجرد صعوده على المنبر.

تخطي الرقاب يوم الجمعة حرام:

لحديث عبد الله بن بسر (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب فقال: اجلس فقد أذيت وآيت) رواه أبو داود.

(آيت) أي تأخرت.

استثنى بعض الفقهاء: إذا كان هناك فرجة، لكن الراجح أنه حرام ولو إلى فرجة، لأن العلة الأذية .

يستحب أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة السجدة والإنسان.

لحديث أبي هريرة ؓ قال (كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة، وفي الثانية هل أتى على الإنسان) متفق عليه.
الحكمة من ذلك:

قال ابن القيم رحمه الله: (سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان رسول الله ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنها تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة

بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً وليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت).

يسن أن يقرأ في صلاة الجمعة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين:
 لحديث ابن عباس (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة
 الجمعة والمنافقين) رواه مسلم.

أو سورة الأعلى والغاشية:

لحديث النعمان بن بشير قال (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي
 الجمعة سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية) رواه مسلم.
 مناسبة قراءة سورة الجمعة:

لأن فيها الحث على هذه الشعيرة الكبيرة والحض على الإتيان إليها
 وإلى ذكر الله، وترك ما يشغل عنها من أعمال الدنيا وهوها.
 ومناسبة سورة المنافقين:

لأن فيها التحذير من المنافقين، لأنهم من أخطر الناس على الإسلام
 فكان من المناسب أن يكرر التحذير منهم كل جمعة.

فائدة :

إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد:

الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة لكن على الإمام أن
 يقيم الجمعة ليشهدها من لم يشهد العيد.

قال ابن تيمية: (وهذا هو الراجح وهو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه
 كعمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود ولا يعرف في ذلك خلاف).

عن زيد بن أرقم قال (صلى بنا رسول الله ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة
ثم قال: من شاء أن يصلي فليصل) رواه أبو داود
فائدة :

من أخطاء الناس في الجمعة:

بعضهم يأتي بعد جلوس الخطيب على المنبر والمؤذن يؤذن، فلا يدخل
في صلاة التحية مباشرة، وإنما ينتظر حتى ينهي المؤذن الأذان، ويشرع
الخطيب في خطبة الجمعة، فيُحرم بصلاة التحية.
وهذا خطأ، لأن الاستماع إلى الخطبة فرض وإجابة المؤذن سنة.

صلاة الخوف

تشرع صلاة الخوف عند وجود سببها:

والدليل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾

[النساء: ١٠٢].

وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي صلاة الخوف.

قال الإمام أحمد: (صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من خمسة أوجه

أو ستة كلها جائزة).

وتشرع صلاة الخوف بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون العدو يحل قتاله. (كقتال الكفار، أو البغاة،

أو المحاربين).

الشرط الثاني: أن يخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة، لقوله

تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

وقال تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ

وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢]

[الملخص الفقهي (١/١٦٧)]

صفات صلاة الخوف:

أن يكون العدو في جهة القبلة.

وصفتها: أن يصفّ الإمام الناس صفين ويصلي بهم جميعاً، فيكبرون جميعاً ويركعون جميعاً ويرفعون جميعاً، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول الذي يليه، وبقي الصف الثاني قائماً يحرس حتى يقوم الإمام إلى الركعة الثانية، فإذا قام سجد الصف المتخلف ثم لحقوه وهو قائم هو والصف الذي يليه، وفي الركعة الثانية سجد معه الصف الذي حرس في الركعة الأولى وبقي الصف الآخر قائماً يحرس، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد الذين حرسوا معه، وتشهد بالطائفتين ثم سلم جميعاً.

ويدل لهذه الصفة:

حديث جابر قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وكان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم ﷺ وسلمنا جميعاً). متفق عليه

أن يكون العدو في غير جهة القبلة:

وصفتها: كما رواها سهل قال: (أن طائفة صلت مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى وصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم). متفق عليه وهذه الصفة اختار الإمام أحمد العمل بها، لأنها أشبه بالصفة المذكورة بالقرآن، وفيها احتياط للصلاة واحتياط للحرب، وفيها نكاية بالعدو، وفعل ﷺ هذه الصفة في غزوة ذات الرقاع.

من صفات صلاة الخوف:

ما جاء في حديث جابر: (أن النبي ﷺ صلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بأخرين ركعتين، ثم سلم). رواه النسائي

يجب حمل السلاح في صلاة الخوف:

لأن الله أمر به، ولأن ترك السلاح خطر على المسلمين.
قال تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

فائدة:

نستفيد من مشروعية صلاة الخوف عظم أمر الصلاة والاهتمام بها، وعظم أمر صلاة الجماعة، فإنهما لم يسقطا في هذه الأحوال الحرجة.

صلاة المريض

يجب أن يصلي المريض قائماً إن كان مستطيعاً:

وهذا بالإجماع، لأن القيام ركن من أركان الصلاة، وهذا قادر عليه ولا يشق عليه. فإن لم يستطع القيام فإنه يصلي جالساً.

لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري.
إذا لم يستطع القيام يصلي جالساً.

وكذلك إذا كان يستطيع القيام ولكن يشق عليه مشقة ظاهرة أو يؤخر برئه فإنه يجوز أن يصلي جالساً.

لكن كيف يكون جلوسه ؟

في الجلوس بين السجدين { يجلس مفترشاً } إذا كان لا يشق عليه.
أما الجلوس الذي هو بديل عن القيام وكذلك جلوسه وهو راعع فهنا يجلس متربعاً.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً) رواه النسائي.

ولأن التربع في الغالب أكثر طمأنينة وارتياحاً من الافتراش
إذا صلى المريض جالساً فإنه يومئ بالركوع.

(أما السجود إن قدر عليه فإنه يسجد، وإن لم يقدر أو ما بالسجود
{ مثل أن يكون المرض بعينه } ويجعل السجود أخفض من الركوع ليميزه

عن الركوع).

إذا لم يستطع أن يصلي جالساً فعلى جنب.

- سواء جنب الأيمن أو الأيسر، والأفضل أن يفعل ما هو أيسر له، فإن تساوى الأمران فالأيمن أفضل.

- في هذه الحالة يومئ بالركوع والسجود، ويكون الإيماء بالرأس إلى الصدر يومئ قليلاً في الركوع ويومئ أكثر في السجود.

إذا لم يستطع أن يصلي على جنب فإنه يصلي مستلقياً.

وتكون رجلاه إلى القبلة { وجه المريض إلى السماء }.

إذا عجز أن يومئ بالرأس:

قيل: يومئ بالعين، وقيل: تسقط عنه الأقوال والأفعال، وقيل: تسقط

الأفعال دون الأقوال.

ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وقال: (تسقط عنه

الأفعال لأنها هي التي كان عاجزاً عنها، وأما الأقوال فإنها لا تسقط عنه،

لأنه قادر عليها وقد قال الله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فنقول: كبر

واقراً وانو الركوع فكبر وسبح تسيح الركوع، ثم انو القيام وقل: سمع الله

لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم انو السجود.. إلى آخره).

فائدة:

رجل مريض يقول: إن ذهبت للمسجد لم أستطع القيام، لأنني أصل

إلى المسجد وأنا تعبان ولا أستطيع القيام، وإن صليت في بيتي صليت قائماً،

لأنه ليس عندي تعب. فالصحيح هنا أنه يجب أن يحضر إلى المسجد ثم

يصلي قائماً إن استطاع وإلا صلى جالساً، لأنه مأمور بإجابة النداء، وقد قال ابن مسعود: كان الرجل يؤتى به يهذى بين الرجلين حتى يقام في الصف.

فائدة :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (وأما الإشارة بالإصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح، ولا أعلم له أصلاً من الكتاب والسنة ولا من أقوال أهل العلم).

فائدة :

بعض المرضى الذين يفوتهم عدد من الصلوات لا يصلونها إلا في أوقاتها من الغد، وهذا خطأ واضح، والواجب على أولئك أن يصلوا ما فاتهم من الصلوات فور تذكرهم لها لقول النبي ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها».

صلاة الكسوف

تعريف الكسوف:

الكسوف والخسوف بمعنى واحد، يقال كسفت الشمس وخسفت الشمس، وقال بعضهم: الكسوف للشمس والخسوف للقمر. والكسوف: هو انحجاب ضوء أحد النيرين بسبب غير معتاد. وسببه: أن القمر يحول بين الشمس والأرض فيحجبها عن الأرض إما كلها أو بعضها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (لا يمكن أن تكسف الشمس إلا في { ٢٩ أو ٣٠ } لأن هذا هو الذي يمكن أن يكون القمر قريب من الشمس، أما القمر فسبب كسوفه: حيلولة الأرض بينه وبين الشمس ولذلك لا يمكن أن يكسف القمر إلا في ليالي { ١٤ أو ١٥ }).

حكم صلاة الكسوف فرض كفاية:

لأن الرسول ﷺ أمر بها فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتوهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف» متفق عليه.

- وقال كثير من العلماء: إنها سنة مؤكدة.

- قال الشيخ الألباني رحمه الله ردأ على هذا القول (إن القول بالسنية فقط فيه إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عن رسول الله ﷺ في هذه الصلاة دون أي صارف لها عن دلالتها الأصلية وهو الوجوب).

صلاة الكسوف جهرية:

لحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ صلى الكسوف وجهراً بالقراءة) متفق عليه.

صفتها: ركعتان في كل ركعة ركوعان.

قال ابن تيمية: (وقد ورد في صلاة الكسوف أنواع ولكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة النبي ﷺ ورواه البخاري ومسلم من غير وجه وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم كمالك والشافعي وأحمد أنه صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان).

وقال ابن القيم: (السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صلاة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة).

وتكون صفتها على النحو التالي:

يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع طويلاً، ثم يرفع رأسه من الركوع ويسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع ويطيل وهو دون الأول، ثم يرفع ويسمع ويحمد ويطيل هذا القيام قريباً من الركوع ثم يسجد سجدتين طويلتين بقدر الركوع، ويطيل الجلوس بينهما بقدر السجود، ثم يصلي الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل من القراءة والركوع والسجود.

يسن أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الكسوف:

عن عائشة رضي الله عنها قالت (خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ يصلي فأطال القيام جداً... الحديث وفيه: ثم

انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه... متفق عليه.

يسن أن ينادى لها ب { الصلاة جامعة } :

لحديث عائشة قالت (لما خسفت الشمس في عهد النبي ﷺ بعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة). رواه البخاري

وقتها من الكسوف إلى التجلي:

ففي الحديث: «.. فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف» متفق عليه. وللبخاري (حتى تنجلي).

- (فإن تجل الكسوف في أثناء الصلاة أتمها خفيفة).

إن غابت الشمس كاسفة فإنه لا يصلى.

لأن سلطانها قد ذهب، لأنها هي آية النهار.

وكذلك إذا طلعت الشمس والقمر خاسف فإنه لا يصلى لأنه ذهب

سلطانها.

الصحيح أن صلاة الكسوف تصلى في أوقات النهي.

لأنها من ذوات الأسباب، وسبق لنا أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات

النهي.

مثال: لو كسفت الشمس بعد العصر فإننا نصلي صلاة الكسوف.

من فاتته الركوع الأول فقد فاتته الركعة:

ومن فتاوى اللجنة الدائمة (الصحيح أن من فاتته الركوع الأول من

الكسوف لا يعتد بهذه الركعة، وعليه أن يقضي مكانها ركعة أخرى
بركوعين).
فائدة :

صلاة الكسوف صلاها النبي ﷺ مرة واحدة في السنة (١٠هـ) وذلك
في يوم وفاة ابنه إبراهيم.
قال المباركفوري: اتفق المحققون من أهل التاريخ وعلم الهيئة والماهية في
الحساب الفلكي على أن الكسوف الذي وقع يوم مات إبراهيم وقع في (٢٨
أو ٢٩) من شهر شوال عام (١٠هـ) الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة.

صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء:

هي طلب السقيا من الله.

حكمها:

سنة مؤكدة.

قال ابن قدامة: صلاة الاستسقاء عند الحاجة سنة مؤكدة، لأن النبي

ﷺ فعل ذلك وخلفاؤه.

عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: (خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة

يدعو الله، وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) متفق عليه.

سببها: إذا أجذبت الأرض وقل نزول المطر.

صفة صلاة الاستسقاء: ركعتان.

قال النووي: بإجماع المثبتين لها.

اختلف العلماء، هل الصلاة بعد الخطبة كالجمعة، أم الصلاة قبل الخطبة؟

فذهب بعض العلماء: إلى أن الخطبة بعد الصلاة {كالعيد}.

لحديث ابن عباس وسيأتي (أن رسول الله ﷺ خرج متواضعاً متبذلاً..

فصلى ركعتين كما يصلي العيد). رواه أبو داود

وذهب بعض العلماء: إلى أن الخطبة قبل الصلاة.

لحديث عائشة الطويل وفيه (فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب

الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال: إنكم شكوتم جذب

دياركم.. ونزل فصلى ركعتين) رواه أبو داود.

وأما بقية صفاتها كصلاة العيد:

(يكبر في الأولى بعد التحريمة والاستفتاح ستاً، وفي الثانية خمساً).

- وتصل في صحراء كالعيد.

صلاة الاستسقاء جهرية:

لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) منفق عليه

- المشهور من مذهب الحنابلة أنه يقرأ في صلاة الاستسقاء في الركعة

الأولى: سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: الغاشية، لأنها كالعيد.

- قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: (أما تعيين السورتين المذكورتين

الأعلى والغاشية فلا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن في سند الحديث محمد بن عمر وهو ضعيف جداً).

يستحب أن يتنظف ويتطيب:

لأن هذا مكان اجتماع عام.

(التنظف) المراد به إزالة ما ينبغي إزالته شرعاً، مثل الأظفار والعانة والإبط.

ويخرج متواضعاً متخشعاً متذلاً:

لحديث ابن عباس قال (خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعاً متبذلاً متخشعاً

مترسلاً متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد) رواه أبو داود.

- إذا أراد الإمام الخروج لها يعين يوماً ليستعدوا.
 عن عائشة رضي الله عنها قالت (شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط
 المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج
 حين بدا حاجب الشمس...). رواه أبو داود
 - إذا طلب أهل الذمة أن يستسقوا بأنفسهم منفردين عن المسلمين
 بالمكان لا باليوم، فإنه لا بأس به، مثل: أن يقولوا نحن نخرج بشمال البلد،
 وأنتم إلى جنوب البلد، وأما إذا أرادوا أن ينفردوا بيوم، فإننا لا نوافقهم،
 لأنه ربما نزل المطر في اليوم الذي استسقوا فيه فيكون في ذلك فتنة.

صلاة الاستسقاء لها خطبة واحدة:

قال النووي: (وبه قال جماهير العلماء).

- ليس لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة. والمشهور من المذهب أنه
 ينادى لها (الصلاة جامعة). لكن هذا القول ضعيف، لأنه خلاف هدي
 النبي ﷺ، وقياسها على الكسوف فاسد الاعتبار، لأن صلاة الكسوف تأتي
 بغتة، وأما صلاة الاستسقاء وقتها معلوم.

يستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم:

لحديث عبد الله بن زيد السابق وفيه (خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى
 فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة).
 - قال النووي: (التحويل شرع تفاقماً بتغيير الحال من القحط إلى
 نزول الغيث).

- يستحب أن يكثر في خطبة الاستسقاء من الاستغفار.

لأن الاستغفار سبب لنزول الخيرات والبركات. قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ
 أَسْتَغْفِرُكُمْ وَأُزِيلُ عَنْكُمْ الْعَنْبَرُ ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ
 مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِتْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ
 لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾

[نوح: ١٠-١٢].

يسن أن يقول إذا زادت المياه (اللهم حوالينا ولا علينا).

لحديث أنس (أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ قائم
 يخطب، فقال: يا رسول الله: هلكت الأموال فادع الله يغثنا،.. الحديث وفيه
 فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا؟
 قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على
 الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر. قال فأقلت) متفق عليه.
 (الآكام) الجبال الصغيرة.

(الظراب) الروابي الصغار أي الأماكن المرتفعة من الأرض لكن ليس ارتفاعاً شاهقاً.

تفتتح خطبة الاستسقاء بالحمد كسائر الخطب:

وقال بعض الفقهاء: تبدأ بالاستغفار وهذا قول ضعيف.

قال ابن القيم (وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء،
 فقيل: يفتتحان بالتكبير، وقيل: تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل:
 يفتتحان بالحمد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب، لأن النبي
 ﷺ قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم»، وكان يفتتح
 خطبه كلها بالحمد لله.

باب صلاة العيدين

ليس في الإسلام عيد إلا عيد الفطر وعيد الأضحى:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان لأهل المدينة في الجاهلية يومان من كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما، يوم الفطر ويوم النحر). رواه أبو داود

ان الصلاة قبل الخطبة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة). متفق عليه

وعن جابر رضي الله عنه قال: (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة) رواه مسلم.

قال ابن قدامة: (وخطبتي العيد بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين).

قال الحافظ ابن حجر: (وعليه جميع فقهاء الأمصار وعده بعضهم إجماعاً).

ليس للعيد أذان ولا إقامة:

لحديث جابر رضي الله عنه قال: (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة) رواه مسلم

يسن أن تصلى العيد في صحراء قريبة من البلد:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر

والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف ويقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يغدو إلى المصلى في يوم العيد والعزرة تحمل بين يديه، فإذا بلغ المصلى نصبت بين يديه فيصلي، وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر فيه) رواه الشيخان
يسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة العيد الفطر.

عن جندب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحين، والأضحى والشمس على قيد رمح).
ولأن الناس في عيد الفطر يحتاجون إلى امتداد الوقت ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر.

يستحب للإنسان قبل أن يخرج لصلاة عيد الفطر أن يأكل تمرات وترأ:
عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وترأ) رواه البخاري.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) رواه الترمذي.
والحكمة من تقديم الأكل في عيد الفطر: من أجل تحقيق الإفطار أول النهار.

يسن تكبير المأموم إليها ماشياً:

ل قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^ج

وأما ماشياً: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً) رواه الترمذي

يستحب أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجد ويلبس أحسن ثيابه:
 لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (وجد عمر حلة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد، فقال: (إنما هذه لباس من لا خلاق له) متفق عليه (فهذا يدل على أن التجمل للعيد عندهم كان مشهوراً).

يسن أن يذهب مع طريق ويرجع مع طريق:
 لحديث جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق) رواه البخاري.

والحكمة:

قيل: ليسلم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقان، وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة منهم، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق، وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله، وقيل: لتكثر شهادة البقاع، وقيل: وهو الأصح، أنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها. [زاد المعاد ١ ص ٤٤٩]

يستحب أن يغتسل للعيد:

فقد صح في الموطأ بإسناد صحيح عن نافع: (أن ابن عمر كان يغتسل

يوم الفطر قبل أن يغدو).

- (ونقل النووي اتفاق العلماء على استحباب الاغتسال).

- (وقد ورد عند ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى). لكنه حديث ضعيف. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف).

يبدأ وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس قيد رمح:

لأن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن ما قبل ذلك وقت نهي.

حكم صلاة العيد :

حكمها: فرض عين. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

لحديث أم عطية قالت: (أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيفض أن يعتزلن مصلى المسلمين) متفق عليه.

وهذا أمر، والأمر يدل على الوجوب.

(المشهور من المذهب أنها فرض كفاية).

صفة صلاة العيد:

يكبر المصلي في الأولى تكبيرة الإحرام، ثم يستفتح بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، بعد ذلك يكبر ست تكبيرات، ثم بعد الست يستعيد ويقرأ، وفي الثانية

قبل القراءة يكبر خمساً غير تكبيرة القيام، لأن تكبيرة القيام قبل أن يقوم.

(يرفع يديه مع كل تكبيرة: أما تكبيرة الإحرام فلا شك أنه يرفع يديه،

لأنه ثبت في الصحيحين ذلك، أما بقية التكبيرات فهي موضع خلاف بين العلماء، والصواب: أنه يرفع يديه، لأن هذا ورد عن الصحابة).

ماذا يقول بين التكبيرات ؟

قال بعض العلماء: يقول: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد)، وهذا ذكر يحتاج إلى نقل، لأنه ذكر محدد بعبادة ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول ذلك، والأمر في ذلك واسع إن سكت فهو خير وإن كبر فهو خير

صلاة العيد ركعتان:

قال ابن قدامة: (لا خلاف بين أهل العلم).

صلاة العيد جهرية:

قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافاً).

السنة أن تقرأ في الركعة الأولى الأعلى وفي الثانية الغاشية.

لحديث النعمان قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة:

سبح اسم ربك الأعلى والغاشية). رواه مسلم.

الصحيح أن خطبة العيد سنة:

لأن رسول الله ﷺ رخص لمن أراد أن يقوم ولا يحضر الخطبة.

عن عطاء بن السائب رضي الله عنه قال (شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما

قضى الصلاة قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن

أحب أن يذهب فليذهب) رواه أبو داود.

التنفل قبل صلاة العيد:

قال بعض الفقهاء: لا تشرع الصلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها، لأن النبي ﷺ خرج إلى مصلى العيد فصلى العيد ركعتين، ولم يصل قبلها ولا بعدها. والصواب: أنه لا تكره الصلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها، وهذا أصح المذاهب.

لكن ليس من السنة أن يصلي الإنسان، بل الأفضل أن يبقى يكبر إظهاراً للتكبير والشعيرة.

أما السنة لتحية المسجد فلا وجه للنهي عنها، لأن النبي ﷺ أمر بها.

فإن قال قائل: إن مصلى العيد ليس بمسجد؟

فالجواب: إن مصلى العيد مسجد، وذلك أن النبي ﷺ أمر النساء أن

يخرجن إلى صلاة العيد، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى، فأعطاه رسول الله

ﷺ حكم المسجد. [قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله]

إذا دخل الإنسان في صلاة العيد في أثناء التكبيرات:

يكبر تكبيرة الإحرام أولاً، ثم يتبع الإمام فيما بقي ويسقط عنه ما مضى.

فائدة:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (صلاة العيد إذا فاتت لا تقضى، لأنها

شرعت على وجه معين، وهو حضور الناس واجتماعهم على إمام واحد).

فائدة :

قال ابن حجر في الفتح: (وروي في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم).

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٩	أقسام الحركة في الصلاة	٥٥	المقدمة
١١١	أقسام الكلام في الصلاة	٥٧	فضل تعلم العلم
١١٢	باب صلاة الجماعة	٥٩	كتاب الصلاة
١٢٣	الأعذار التي تبيح ترك الجماعة	١٥	باب الأذان
١٢٧	حالات المأموم مع إمامه	٢٥	شروط الصلاة
١٣١	باب الإمامة	٢٩	ستر العورة
١٣٥	أحكام إمامة المرأة	٢٢	دخول الوقت
١٣٧	باب المصافات	٢٧	اجتباب النجاسة
١٣٩	باب الصفوف	٤٢	قضاء الفوائت
١٤٢	المواضع التي لا تصح الصلاة فيها	٤٧	أوقات النهي
١٤٧	باب سجود السهو	٥١	تكبير الإحرام
١٥٥	المسنن الرواتب	٥٢	رفع اليدين
١٦١	بعض الصلوات المسنونة	٥٧	دعاء الاستفتاح
١٦٢	بعض الصلوات الضعيفة	٥٩	الاستعاذة
١٦٥	صلاة الضحى	٦١	البسمة
١٦٩	صلاة الاستخارة	٦٢	قراءة الفاتحة
١٧٢	سجود التلاوة	٦٥	التأمين
١٧٧	سجود الشكر	٦٧	السورة التي بعد الفاتحة
١٧٩	السترة	٧١	الركوع
١٨٢	باب القصر	٧٢	الرفع من الركوع
١٨٩	باب الجمع	٧٥	السجود
١٩٢	صلاة الوتر	٧٩	الجلوس بين السجدين
١٩٩	صلاة التراويح	٨١	التشهد
٢٠١	صلاة الجمعة	٨٧	التسليم
٢١٢	صلاة الخوف	٨٩	الأذكار بعد السلام من الصلاة
٢١٧	صلاة المريض	٩٢	أركان الصلاة
٢٢١	صلاة الكسوف	٩٧	واجبات الصلاة
٢٢٥	صلاة الاستسقاء	٩٩	مكروهات الصلاة
٢٢٩	باب صلاة العيدين	١٠٢	آداب المشي إلى الصلاة
٢٣٦	فهرس المحتويات		